

**العلل الشرعية للمعاملات المالية
عند الإمام النووي
في شرحه لصحيح مسلم**

إعداد

د/ جوزاء بنت بادي بن سعيد العتيبي

الأستاذ المشارك في قسم الدراسات الإسلامية
بجامعة شقراء فرع المزاحمية

العلل الشرعية للمعاملات المالية عند الإمام النووي

في شرحه لصحيح مسلم

جوزاء بنت بادي بن سعيد العتيبي

قسم الدراسات الإسلامية، بجامعة شقراء فرع المزاحمية ، المملكة العربية

السعودية

البريد الإلكتروني: galotibi@su.edu.sa

المخلص:

تكمّن أهمية البحث في كونه يبحث طريقة استخراج الإمام النووي العلل الشرعية من الأحاديث النبوية من خلال شرحه لصحيح الإمام مسلم. ويتكون البحث من: مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة وفهارس. أما المقدمة فاشتملت على: أسئلة البحث، وأهداف البحث، ومنهج البحث. أما التمهيد، فتناول: التعريف بالإمام النووي، وتعريف العلة لغة واصطلاحًا. والمبحث الأول تناول: حديث نهى النبي ﷺ عن الملامسة، والمنابذة، والمبحث الثاني تناول حديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصة، وعن بيع الغرر، والمبحث الثالث عرض لحديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع حبل الحبلية، والمبحث الرابع تناول حديث لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه. ثم جاءت الخاتمة التي تناولت أهم النتائج، فكان منها: اتفاق الفقهاء على أنّ الغرر الكثير في المبيعات لا يجوز، وأن القليل منه لا بأس به ، ويختلفون في أشياء من أنواع الغرر، وأن العلماء اشترطوا في الغرر المؤثر في العقد شروطاً عدّة. ثم جاءت التوصيات، والتي من أهمها: التوصية بدراسة العلل الشرعية في الأحكام المستدل عليها في النصوص الشرعية، ودراسة أثر العلل الشرعية على الحكم الفقهي الفرعي وربطها بالنوازل المعاصرة.

الكلمات المفتاحية: النووي، العلل، صحيح مسلم، البيوع، المعاملات،

المالية.

Legal reasons for financial transactions

According to Imam al-Nawawi

In his explanation of Sahih Muslim

Jozaa bint Badi bin Saeed Al Otaibi

Department of Islamic Studies, Shaqra University, Al-Muzahmiya Branch, Kingdom of Saudi Arabia

Email: galotibi@su.edu.sa

Abstract :

The importance of the research lies in the fact that it is looking at the way Imam Al-Nawawi extracts the legitimate reasons from the hadiths of the Prophet through his explanation of the Sahih of Imam Muslim. The research consists of: an introduction, a preface, four chapters, a conclusion, and indexes. The introduction included: research questions, research objectives, and research methodology. As for the preamble, it dealt with: the definition of Imam Al-Nawawi, and the definition of the cause in language and terminology. The first section deals with the hadith that the Prophet, may God bless him and grant him peace, forbade touching, and slandering, and the second section deals with the hadith of the Prophet, may God bless him and grant him peace, about selling pebbles, and the sale of gharar, and the third section presents the hadith that the Prophet, peace and blessings be upon him, forbade selling the rope, and the fourth topic He discussed a hadith that a man does not sell to his brother, and he does not give a sermon for his brother's betrothal. Then came the conclusion and dealt with the most important results, including: the jurists agreed that a lot of gharar in sales is not permissible, and that little is permissible, and they differ in things from the types of gharar, and the scholars stipulate several conditions in the effect of gharar in the contract. Then the recommendations, the most important of which is the study of the legal ills in the rulings inferred in the legal texts, and the study of the impact of the legal ills on the sub-juristic ruling and linking

Keywords: Al-Nawawi, reasons, Sahih Muslim, sales, transactions, finance.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، شرح صدورنا للإسلام، وحبب إلى قلوبنا الإيمان، وكره إلينا الكفر والفسوق والعصيان، وجعلنا من عباده الراشدين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيّدنا محمّد وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، ومن اهتدى بهديهم إلى يوم الدين، أمّا بعد: فإنّ من أشرف العلوم الشرعية علم الفقه وأصوله، فمن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين؛ من أجل هذا أفنى علماء المسلمين أعمارهم في دراسة الفقه الإسلامي وأصوله، وبحثوا في كيفية تنزيل الحكم الشرعي على النوازل المتجدّدة عن طريق معرفة علل الأحكام، وقد أحببتُ أن أشارك بهذا البحث في دراسة العلل الشرعية عند الإمام النووي من خلال شرحه لأربعة أحاديث، وهي:

ما جاء عن أبي هريرة -رضي الله عنه- «أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة، والمنابذة».

وما جاء عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصة، وعن بيع الغرر».

وما جاء عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنه-، عن رسول الله ﷺ أنه «نهى عن بيع حبل الحبل».

وما جاء عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنه-، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، إلا أن يأذن له»

وسميته «العلل الشرعية للمعاملات المالية عند الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم» وأسأل الله تعالى التوفيق والسداد.

أهمية البحث:

تتركز أهمية البحث في عدة نقاط يمكن تلخيصها في ما يلي:

- ١- الغموض الذي يكتنف عملية استخراج العلل والمقاصد من الأحكام الشرعية.
- ٢- الحاجة الماسة للوقوف على العلل الشرعية المنضبطة من كلام العلماء، للاستفادة منها في الاجتهاد المعاصر.
- ٣- ظهور تعليقات فاسدة عند بعض المعاصرين في تناول الأحكام الشرعية.
- ٤- حاجة الاجتهاد الفقهي المعاصر - خاصة في النوازل - إلى الوقوف على علل الأحكام والبناء عليها.

أسئلة البحث:

تحاول هذه الدراسة الوقوف على إجابة للأسئلة العلمية التالية:

- (١)- هل اعتنى الإمام النووي بذكر العلل والمقاصد للمعاملات المالية في شرحه؟
- (٢) ما هي نظرة الإمام النووي إلى علل النهي عن بعض البيوع؟
- (٣)- ما أثر معرفة العلة في تنزيل الحكم الشرعي؟
- (٤)- ما طريقة تنزيل العلل الشرعية على النوازل المعاصرة؟

حدود البحث:

سيكون ميدان الدراسة في أربعة أحاديث تتعلق بالمعاملات المالية من بداية كتاب البيوع من صحيح الإمام مسلم.

أهداف البحث:

- (١)- بيان أهمية معرفة علل الأحكام وأثرها في الاجتهاد.

(٢)- بيان طريقة الإمام النووي في استخراج العلل الشرعية من الأحاديث النبوية.

(٣)- الاستفادة من منهج الإمام النووي في الوصول إلى العلة، في المستجدات المعاصرة.

(٤)- الوقوف على المقاصد الكبرى من تحريم بعض البيوع والمعاملات.

(٥)- إظهار ثراء الفقه الإسلامي في معالجة النوازل المعاصرة.
الدراسات السابقة:

بعد البحث والتدقيق ومراسلة المكتبات لم أجد بحثا خاصا في دراسة طريقة استخراج الإمام النووي العلل الشرعية من خلال شرحه لصحيح الإمام مسلم.

وإنما الذي وقفت عليه بعض الدراسات التي ربما لها صلة بالموضوع، ولو من بعيد مثل:

١- الفروق بين الفروع الفقهية عند الإمام النووي، عبد الله بن عبد العزيز المسند، رسالة ماجستير، مقدمة في كلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود (١٤٣٣ هـ).

منهج البحث:

إن مثل هذه الدراسات المتخصصة تحتاج إلى استعمال مناهج متكاملة للوصول إلى نتائج علمية، لذلك استعملت:

(المنهج الاستقرائي) في تتبع أحاديث البيوع المنهي عنها من شرح صحيح مسلم.

والمنهج (التحليلي الاستنباطي) في التنقيب عن علل الأحكام في أحاديث البحوث المنهي عنها.

منهجيتي في البحث: أما عن منهجيتي الخاصة في هذه الدراسة،

فألخصها فيما يلي:

- ١- أذكر نصَّ الحديث من صحيح الإمام مسلم، فإن كان الحديث متفقاً عليه أشير إلى ذلك.
- ٢- شرح مفردات الحديث.
- ٣- بيان المعنى الإجمالي للحديث.
- ٤- بيان الفوائد الفقهية المتعلقة بالحديث مع ذكر أقوال الفقهاء فيها.
- ٥- بيان العلل التي استخرجها الإمام النووي من الحديث.
- ٦- تخريج الآيات القرآنية الواردة في الدراسة، بذكر اسم السورة ورقم الآية.
- ٧- تخريج الأحاديث والآثار الواردة في الدراسة من مصادرها، فإذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بذلك، وإن لم يكن الحديث فيهما أو في أحدهما اكتفيت بتخريجه من السنن الأربعة، فإن لم يكن فيها توسَّعتُ في تخريجه مع ذكر الحكم على الحديث من خلال أقوال أهل العلم.
- ٨- إذا كان الحديث في الكتب الستة ذكرتُ: اسم الكتاب، واسم الباب، ورقم الجزء، ورقم الصفحة، ورقم الحديث، وإذا كان الحديث في غير هذه الكتب اكتفي بذكر رقم الجزء، ورقم الصفحة، ورقم الحديث إن وجد.
- ٩- عزوتُ الأقوال إلى قائلها، ووثقتُ الاقتباسات بذكر اسم الكتاب ورقم الجزء والصفحة.

خطة البحث:

يتكوّن البحث من مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة وفهارس:
المقدمة: وتشتمل على: أسئلة البحث، وأهداف البحث، ومنهج البحث.
التمهيد، وفيه:

أولاً- التعريف بالإمام النووي.

ثانياً- تعريف العلة لغة واصطلاحاً.

المبحث الأول: حديث (نهى النبي ﷺ عن الملامسة، والمنابذة).

المبحث الثاني: حديث (نهى النبي ﷺ عن بيع الحصة، وعن بيع الغرر).

المبحث الثالث: حديث (نهى النبي ﷺ عن بيع حبل الحبل).

المبحث الرابع: حديث (لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه).

المبحث الخامس: التطبيقات المعاصرة

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

وختاماً أسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن

يجعله في ميزان حسناتي يوم العرض عليه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

التمهيد

أولاً- التعريف بالإمام النووي^(١):

هو: أبو زكريا، يحيى بن شرف بن مُري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حِزام، محيي الدين الحزامي، الحوراني، الدمشقي، الشافعي.

مولده ونشأته:

ولد النووي في شهر المحرم سنة واحد وثلاثين وستمئة للهجرة (٦٣١هـ) ، نشأ محباً لطلب العلم منذ نعومة أظفاره، ويذكر الشيخ ياسين بن يوسف المراكشي أنه رأى النووي وهو ابن عشر سنين بنوى والأولاد يجبرونه على اللعب معهم، وهو يهرب منهم، ويبكي لإكراههم، ويقرأ القرآن في حاله هذه، فوقع في قلب الشيخ ياسين بن يوسف المراكشي محبته، فذهب لمعلم القرآن فوصاه به، وقال له: هذا الولد يرجى له أن يكون عالم أهل زمانه وأزهدهم، وينتفع الناس به، فقال له الشيخ: أمنجّم أنت؟! فقلت: لا، وإنما ألهمني الله بذلك، وذهب الشيخ ياسين بن يوسف المراكشي إلى أب الإمام النووي فوصاه به، وحثه على حفظ القرآن والعلم فحرص عليه؛ فقرأ وختّم القرآن ببلده وقد ناهز الاحتلام، ورحل مع أبيه إلى دمشق فدرس على كبار علماء عصره، واشتغل بطلب العلم حتى فاق أقرانه وصار رأساً في العلم.^٢

(١) ينظر في ترجمته: تاريخ الإسلام، للذهبي (١٥ / ٣٢٤)، طبقات علماء الحديث، لابن عبد الهادي (٤ / ٢٥٤)، تذكرة الحفاظ، للذهبي (٤ / ١٧٤)، فوات الوفيات، للكتبي (٤ / ٢٦٤)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨ / ٣٩٥)، طبقات الشافعيين، لابن كثير (ص: ٩٠٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢ / ١٥٣)، طبقات الشافعية للإسنوي (٢ / ٤٧٦)، البداية والنهاية، لابن كثير (١٣ / ٣٢٦).

٢ ينظر، تاريخ الإسلام، للذهبي: (١٥ / ٣٦٥)

شيوخه:

تلقى الإمام النووي العلم عن كثير من الشيوخ منهم:
الشيخ الإمام الخطيب عماد الدين عبد الكريم بن جمال الدين عبد
الصمد بن محمد المعروف بابن الحرستاني.
الإمام شرف الدين عبد العزيز بن محمد الأنصاري الألويسي الدمشقي
ثم الحموي، الشافعي
الحافظ الزين، خالد بن يوسف بن سعد بن حسن أبو البقاء النابلسي.
ثم الدمشقي.
الإمام ضياء الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عيسى المرادي الأندلسي،
ثم الدمشقي.
الإمام كمال الدين أبو إبراهيم إسحاق بن أحمد بن عثمان المغربي.
الإمام كمال الدين أبو الفضائل سلار بن الحسن بن عمراأرلي،
ثم الدمشقي.
الفقيه أبو محمد عبد الرحمن بن إبراهيم الفزاري الشافعي الملقب
بالفركاح.
القاضي أبو الفتح كمال الدين عمر بن بNDAR بن عمر التقليسي.
أبو العباس جمال الدين أحمد بن سالم المصري النحوي نزيل دمشق.
العلامة أبو عبد الله محمد عبد الله بن مالك الطائي الجياني.
تلاميذه:

سمع من الإمام النووي خلق كثير من العلماء والحفاظ، وأهل العلم
البارزين، وتخرَّج به خلق كثير من الفقهاء، وانتشر علمه وفتاويه في الآفاق،
وممن أخذ عنه:
- الصدر الرئيس، أبو العباس، أحمد بن إبراهيم بن مصعب.

- الشمس محمد بن أبي بكر بن إبراهيم بن النقيب.
- البدر محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة.
- الشهاب محمد بن عبد الخالق بن عثمان الأنصاري الدمشقي المقرئ.
- شهاب الدين، أحمد بن محمد بن عباس بن جعوان.
- الفقيه المقرئ أحمد الضرير الواسطي الملقب بالجلال.
- النجم إسماعيل بن إبراهيم بن سالم بن الخباز
- أبو الحجاج، يوسف بن عبد الرحمن جمال الدين المزني.

ثناء العلماء عليه:

تبو الإمام النووي مكانة عالية في العلم والعمل، لذلك أثنى عليه كثير من أهل العلم، أذكر جملة من أقوالهم:

وصفه شمس الدين محمد البعلي: بأنه كان إماماً حافظاً متقناً بارعاً ، أتقن علومًا شتى، وصنّف التصانيف الكثيرة مع زهد وشدة الورع، وعرف بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للأمرء، والملوك، والنّاس عامّة.^١

ووصفه قطب الدين موسى اليونيني الحنبلي: بالمحدث العابد الزاهد الورع المفخر في العلوم صاحب التّأليف المفيدة، كان أوحد زمانه في العبادة والورع والتقل من الدنيا، والإكباب على التصنيف والإفادة مع شدّة التواضع، وخشونة المأكل والملبس والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.^٢

ووصفه الذهبي: بالحافظ النبيه الزاهد مفتي الأمة، شيخ الإسلام علم الأولياء أحد الأعلام ، صاحب التصانيف المفيدة.^٣

١ تاريخ الإسلام، الذهبي: ١٥ / ٣٣١.

٢ المهمات في شرح الروضة والرافعي، الإسنوي: ١ / ٦٥.

٣ تاريخ الإسلام، الذهبي: ١٥ / ٣٢٤.

ووصفه اليافعي: بشيخ الإسلام، ومفتي الأنام، المدقق النجيب المحدث المتقن، الحبر المفيد للقريب والبعيد، محرر المذهب وضابطه ومرتبته، أحد الزهاد العبّاد الورعين، العالم العامل، المحقق الفاضل، السيد الشهير، الولي الكبير، ذو المحاسن العديدة، والتصانيف المفيدة، والسير الحميدة، الذي سارت بمحاسنه الركبان، فاق جميع الأقران، واشتهرت فضائله في سائر البلدان، وارتقى في أعلى المقامات، وشوهدت له الكرامات، ناصر السنة، ومعتد الفتاوى، ذو الورع الذي لم يبلغنا مثله عن أحد في زمانه ولا قبله.^١

ووصفه الحافظ ابن كثير: بالشيخ الإمام شيخ المذهب، العالم العلامة، وكبير الفقهاء في زمانه، حاز قصب السبق دون أقرانه، وكان على جانب لا يقدر عليه غيره، من الزهد والعبادة، والانجماح عن الناس، والتحري والورع، والتفرغ لطلب العلم، والتحلي به، وكان لا يضيع شيئاً من وقته.^٢

ووصفه تاج الدين السبكي: بأنه كان سيّداً وحصوراً، وليئاً على النفس هصوراً، له الزهد والقناعة، ومتابعة السالفين من أهل السنة والجماعة، و كان زاهداً لم يبالي بخراب الدنيا إذا صير دينه ربعاً معموراً، مصابراً على أنواع الخير، لا يصرف ساعة في غير طاعة، هذا مع التقن في أصناف العلوم فقهاً، ومتون أحاديث، وأسماء رجال. ولغة وتصوفاً، وغير ذلك.^٣

١ المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي، السخاوي: ص ٤٢.

٢ البداية والنهاية، ابن كثير: ١٧ / ٤٥٠.

٣ طبقات الشافعية، السبكي: ٨ / ٣٥٠.

مصنفاته:

ترك الإمام النووي مصنفات كثيرة مباركة سارت بها الركبان نذكر

منها:

- آداب المفتي والمستفتي.
- الأذكار.
- الأربعين النووية.
- الأصول والضوابط.
- الإيجاز في المناسك.
- الإيضاح في المناسك.
- بستان العارفين.
- التبيان في آداب حملة القرآن.
- تحرير التنبيه.
- تحفة الوالد وبغية الرائد.
- تحفة طلاب الفضائل.
- تهذيب الأسماء واللغات.
- خلاصة الأحكام من مهمات السنن وقواعد الإسلام.
- دقائق المنهاج.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين.
- رياض الصالحين.
- شرح البخاري - وهو من آخر مؤلفاته التي حالت المنية دون إتمامها.
- العمدة في تصحيح التنبيه.
- الفتاوى.
- المجموع شرح المذهب.

- منتخب طبقات الشافعية.
 - منهاج الطالبين.
 - المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج
- وفاته:

توفي الإمام النووي في الرابع والعشرين من شهر رجب، سنة ست وسبعين وستمائة للهجرة.

ثانياً - تعريف العلة لغة واصطلاحاً:

العلة في اللغة:

تطلق العلة في اللغة على عدّة معان منها:

العلّة: المرض، يقال: اعتلّ، أي: مرض، فهو عليل. وناسب هذا المعنى معناها الاصطلاحي؛ لأنّ تأثيرها في الحكم كتأثير العلة في ذات المريض. وقيل: لأنها ناقلة حكم الأصل إلى الفرع، كالانتقال بالعلّة من الصحة إلى المرض^(١).

والعلّة: السبب، يقال: هذا علّة لهذا، أي: سبب^(٢)، وفي حديث عائشة -رضي الله عنها- «فكان عبد الرحمن بن أبي بكر يضرب رجلي بعلة الراحلة»^(٣) أي: بسببها، يظهر أنه يضرب جنب البعير برجله، وإنما يضرب

(١) - المحكم، لابن سيده (٩٤/١)، و"الأفعال" للعلامة لابن القطاع (٣٨٦/٢)، و"الصاحح" للجوهري (٧٧٤/٥)، و"القاموس" للفيروز آبادي (٢١/٤).

(٢) - تهذيب الأسماء واللغات. للنووي (٤٠/٣).

(٣) أخرج مسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه (٨٨٠ / ٢)، برقم (١٢١١).

رجلي. وناسب هذا المعنى معناها الاصطلاحي؛ لأنَّ العلة هي سبب ثبوت الحكم في الفرع المطلوب إثبات الحكم له.

والعلة: التكرار، والدوام، ومنه العلل، وهو الشربة الثانية، يقال: علل بعد نهل، إذا سقاه السقية الثانية^(١). وناسب هذا المعنى معناها الاصطلاحي؛ لأنَّ المجتهد في استخراجها يعاود النظر بعد النظر، أو لأن الحكم يتكرَّر بتكرُّر وجودها.

والعلة: حدث يشغل صاحبه عن وجهه، كأنَّ تلك العلة صارت شغلًا ثانيًا منعه شغله الأول.

والعلة: الضرة، ومنه بنو العلات وهم بنو أمهات شتى من رجل واحد، ومنه الحديث «الأنبياء أولاد علات»^(٢) أولاد العلات: الذين أمهاتهم مختلفة وأبؤهم واحد، أراد أن إيمانهم واحد وشرائعهم مختلفة، وسميت بذلك لأن التي تزوجها على أولى قد كانت قبلها ناهل^(٣).

(١) مختار الصحاح، للرازي (٢١٦) ، الصحاح تاج اللغة، للجوهري (١٧٧٣/٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله ﴿واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها﴾ [مريم: ١٦] [٤/ ١٦٧]، برقم (٣٤٤٣)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الفضائل، باب فضائل عيسى عليه السلام (٤/ ١٨٣٧)، برقم (٢٣٦٥) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

(٣) تهذيب اللغة، للأزهري (١/ ٧٩)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري (٥/ ١٧٧٣)، لسان العرب، لابن منظور (١١/ ٤٧٠)، تاج العروس، للزبيدي (٣٠/ ٤٤)، البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي (٧/ ١٤٢)، نبراس العقول (ص: ٢١٥).

العلّة في الاصطلاح:

اختلف الأصوليون في المعنى الاصطلاحي للعلّة تبعاً لاختلافهم في حقيقتها، وأهم هذه المعاني هي:

(١) - الوصف المعرّف للحكم بوضع الشارع: فالوصف هو المعنى القائم بالغير، والمعرّف للحكم أي الذي جعل علامةً عليه من غير تأثير فيه، و لا أن يكون باعثاً عليه. وهو مذهب الرازي، والبيضاوي، وجمهور الأصوليين من الشافعية والحنابلة وهو أظهر الأقوال^(١).

مثاله: (الإسكار)؛ فإنّه كان موجوداً في الخمر ولم يدل وجوده على تحريمها حتى جعله صاحب الشرع علة في تحريمها. فالإسكار وصف معروف، أي: علامة على الحكم وهو التحريم الذي وضعه الشارع^(٢).

(٢) - الوصف المؤثر في الحكم بذاتها لا بجعل الله . والمراد بـ(المؤثر): ما به وجود الشيء، كالشمس للضوء، والنار للاحتراق، فالعلّة وصف ذاتي لا يوقف على جعل جاعل^(٣). وهذا القول مبني على التحسين والتقيح، وهو قول المعتزلة^(٤).

(١) المحصول، للرازي (١٣٤ / ٥) التحصيل من المحصول، للأرموي (٢ / ٢٣٠)، ؛

الإبهاج شرح المنهاج للسبكي (٣ / ٣٥) ، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول ، للإسنوي (ص: ٣١٩)، شرح الكوكب المنير، للفتوح (٣٩/٤).

(٢) روضة الناظر، ابن قدامة (٢٢٩/٢)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ابن بدران . (٣٠٢) .

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (٤٠/٣) ؛ البحر المحيط للزركشي (١٤٤/٧)، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول للإسنوي (ص: ٣١٩).

(٤) جمع الجوامع في أصول الفقه: لابن السبكي (٤٠٥). لإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (٤٠/٣)

(٣) - الوصف الموجب للحكم بجعل الله تعالى لا بذاته. هذا قول الغزالي^(١).
(٤) - أنها الوصف الباعث على الحكم ، أي مشتملة على حكمة صالحة تكون مقصودة للشارع في شرع الحكم . وهو قول الآمدي وابن الحاجب وجمهور الحنفية^(٢). وقصدوا ب"الباعث": كونها مشتملة على حكمة صالحة لأن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم، لا بمعنى أنه لأجلها شرعه حتى تكون باعثاً وغرضاً يلزم منه المحذور. ويصح بأن يفسر أيضاً بأنه: الباعث للامتنال، أي باعث المكلف على امتثال الحكم^(٣).

(٥) - العلة: هي الحكم والمصالح التي تعلقت بها الأوامر أو الإباحة، والمفاسد التي تعلقت بها النواهي؛ فالمشقة علة في إباحة القصر والفطر في السفر، والسفر هو السبب الموضوع سبباً للإباحة؛ فعلى الجملة؛ العلة هي المصلحة نفسها أو المفسدة لا مظنتها، كانت ظاهرة أو غير ظاهرة، منضبطة أو غير منضبطة^(٤).

(٦) - العلة: هي اسم لكل صفة توجب أمراً ما إيجاباً ضرورياً^(٥).

(١) شفاء العليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل: للغزالي (ص ٤٧ و ٤٥)،

نهاية السؤل شرح منهاج الوصول للإسنوي (ص: ٣١٩).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/٢٣٨) ، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول

للإسنوي (ص: ٣١٩)، نبراس العقول لعيسى منون (ص: ٢٢١).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام، للعلامة الآمدي، ١٧/٣، وشرح العضد على مختصر

المنتهى: عضد الملة والدين، عبد الرحمن بن أحمد الأيجي، مع حاشية التفازاني

والجرجاني، ٢/٢١٣، والتلويح على التوضيح، للتفتزاني ٢/٦٣.

(٤) الموافقات، لإمام للشاطبي: (١/ ٤١٠-٤١١).

(٥) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٨/ ٩٩).

وللعلة أسماء مختلفة ، فهي تسمى كذلك : السبب ، والأمانة ، والداعي ،
والمستدعي ، والباعث ، والدليل ، والمقتضي، والحامل ، والمناط،
والمؤثر، والموجب. (١).

شروط العلة:

الأول: أن تكون مؤثرة في الحكم، فإذا لم تؤثر في الحكم لم يجز أن
تكون علة، ومعنى كونها مؤثرة في الحكم، أن يغلب على ظن المجتهد أن
الحكم حاصل عند ثبوتها لأجلها دون شيء آخر سواها (٢).

الثاني: أن تكون وصفاً ضابطاً؛ لأن تأثيرها لحكمة مقصودة لدى
الشارع لا أن تكون حكمة مجردة لخبائنها، فلا يظهر إلحاق غيرها بها (٣).

الثالث: أن تكون ظاهرة جلية، وإلا لم يمكن إثبات الحكم بها في
الفرع، إذا قدر أن تكون أخفى منه أو مساوية له في الخفاء، وهذا يعني أن
العلة يجب أن تكون في الأصل أظهر منها في الفرع (٤).

الرابع: أن تكون سالمة بشرطها، بحيث لا تناقض نصاً ولا إجماعاً؛
لأنّ القياس فرع لها لا يستعمل إلا عند عدمها فلا يعقل أن يكون رافعا لها،
فإذا رده أحدهما بطل (٥).

الخامس: أن لا يعارضها من العلل ما هو أقوى منها، فإنّ العلة
الأقوى هي الأحقّ بالحكم، كما أنّ النصّ أحقّ بالحكم من القياس، وما

(١) انظر: شفاء الغليل، للغزالي (٢٠) ؛ البحر المحيط، للزركشي (١١٥/٥).

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (١٦٧ /٧).

(٣) المصدر نفسه (٣، ١٧٠) ، شرح مختصر الروضة، للطوفي (٣، ٤٤٥).

(٤) المصدر نفسه (٣، ١٧١).

(٥) شرح الكوكب المنير، للفتوح (٤، ٨٥).

أدى إلى إبطال الأقوى فهو باطل بالأقوى^(١).

السادس: أن تكون مطردة، أي: كلما وُجِدَت العلة وجد الحكم، حتى يكون سالما من النقض والكسر، فإن عارضها كسر أو نقض فعدم الحكم مع وجودها، بطلت^(٢).

(١) التقرير والتحبير، ابن أمير حاج (٣، ١٧١).

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي (٧/ ١٦٧ - ١٧١) المستصفي، للغزالي (٣١٥).

المبحث الأول: حديث نهى النبي ﷺ

عن الملامسة والمناذرة

قال الإمام مسلم - رحمه الله - : حدثنا: يحيى بن يحيى التميمي، قال: قرأت على مالك^(١)، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ»^(٢).

أولاً - شرح مفردات الحديث:

(النهي) في اللغة خلاف الأمر^(٣). وعند علماء الأصول: النهي مقابل للأمر في كلِّ أحواله^(٤).

(المَلَامَسَةُ): مفاعلة، مصدر لامس، ولا يكون إلا بين اثنين، والمراد بها أن يبتاع المشتري السلعة بمجرد لمسها دون النظر إليها^(٥).

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢ / ٦٦٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب البيوع، باب إبطال بيع الملامسة والمناذرة (٣ / ١١٥١)، برقم (١٥١١).

وأخرجه أيضاً البخاري في صحيحه، في كتاب البيوع، باب بيع المناذرة (٣ / ٧٠)، برقم (٢١٤٦).

(٣) مقاييس اللغة، لابن فارس (٥ / ٣٥٩)، الصحاح، للرازي (٦ / ٢٥١٧)، لسان العرب، لابن منظور (١٥ / ٣٤٣).

(٤) التمهيد، للكوازي (ص: ٢٩٠)، العدة، لابن الفراء (١ / ١٥٩)، أصول السرخسي (١ / ٧٩)، اللمع في أصول الفقه، للشيرازي (١ / ٢٤)، الورقات للجويني (١ / ١٥)، البحر المحيط للزركشي (١ / ١٥).

(٥) تهذيب اللغة، للأزهري (١٢ / ٣١٦)، الصحاح تاج اللغة، للجوهري (٣ / ٩٧٥)، لسان العرب لابن منظور (٦ / ٢١٠).

(الْمُنَابَذَةُ): مفاعلة، مصدر نابذ، من النبذ، وهو الرمي، والمراد بها أن يقول الرجل لصاحبه انبذ إليّ الثوب أو غيره، أو أنبذه إليك وقد وجب البيع بكذا وكذا^(١).

ثانياً - المعنى الإجمالي للحديث:

اعتنى الإسلام بالمعاملات المالية وبين حلالها من حرامها، فإذا كان الله تعالى أحلّ البيع وحرّم الربا، في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فإنّه حرم بعض أنواع البيوع التي كانت منتشرة في الجاهلية؛ لأنها تقوم على الضرر والغبن بالبائع أو المشتري، ومنها بيع الملامسة والمنابذة، فبيع الملامسة: أن يقول البائع للمشتري أيّ سلعة لمستها فهي لك بكذا، وبيع المنابذة أن يقول البائع للمشتري أيّ سلعة نبذتها إليك فهي عليك بكذا، وما أشبه ذلك، وهذان البيعان منهيّ عنهما للغرر والجهالة، فمن رحمة الله بعباده أن حرّم عليهم ما يضرهم.

ثالثاً - الفوائد الفقهية المتعلقة بالحديث:

الفائدة الأولى:

اتفق الفقهاء على تحريم بيع الملامسة والمنابذة^(٢)، واستدلوا على تحريم هذين البيعين بحديث الباب، وبما روي من حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-، قال نهى النبي ﷺ عن لبستين، وعن بيعتين، الملامسة

(١) تهذيب اللغة، للأزهري (٣١٧ / ١٤)، لسان العرب، لابن منظور (٥١٢ / ٣)، تاج

العروس، للزبيدي (٤٨٣ / ٩).

(٢) اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (٤٠٤ / ١)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن

رشد (١٦٧ / ٣)، المغني لابن قدامة (١٥٦ / ٤).

والمنابذة^(١).

وما روي من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، قال: « نُهِيَ عَنِ لَيْسَتَيْنِ: أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، ثُمَّ يَرْفَعَهُ عَلَى مَنْكِبِهِ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ: اللَّمَّاسِ وَالنَّبَّازِ »^(٢).

وما روي من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه -، أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة^(٣)، والمخاضرة^(٤)، واللامسة، والمنابذة، المزبينة^(٥)»^(٦).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب البيوع، باب بيع المنابذة (٣ / ٧٠)، برقم (٢١٤٧)، ومسلم في صحيحه، في كتاب البيوع، باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة (٣ / ١١٥٢)، برقم (١٥١٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب البيوع، باب بيع الملامسة (٣ / ٧٠)، برقم (٢١٤٥).

(٣) المحاقلة قيل: هي اكتراء الأرض بالحنطة، وهو الذي يسميه الزراعون: المحارثة.

وقيل: هي المزارعة على نصيب معلوم كالثلث والربع ونحوهما.

وقيل: هي بيع الطعام في سنبله بالبر.

وقيل: بيع الزرع قبل إدراكه.

وإنما نهى عنها لأنها من المكيل، ولا يجوز فيه إذا كانا من جنس واحد إلا مثلاً بمثل ويدا بيد. وهذا مجهول لا يدري أيهما أكثر. النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (١ / ٤١٦).

(٤) المخاضرة: هي بيع الثمار خضرا لم يبد صلاحها. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢ / ٤١).

(٥) المزبينة: هي بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر، وأصله من الزين وهو الدفع، كأن كل واحد من المتبايعين يزبن صاحبه عن حقه بما يزداد منه. وإنما نهى عنها لما يقع فيها من الغبن والجهالة. النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٢ / ٢٩٤).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب البيوع، باب بيع الملامسة (٣ / ٧٨)، برقم (٢٢٠٧).

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث: أن النبي ﷺ نهى عن هاتين البيعتين، والنهي للتحريم، ويقتضي فساد البيع المنهي عنه.
الفائدة الثانية: اختلف الفقهاء في علّة تحريم بيع الملامسة على النحو التالي:

الحنفية: يرى الحنفية أن تحريم بيع الملامسة لعتلتين: (الأولى): المخاطرة؛ لأنّ فيه تعليقا بالخطر، والتملكيات لا تحتمل ذلك لأنه يؤدي إلى معنى القمار، فهو بمنزلة أن يقول البائع للمشتري: أيّ شيء لمستته بيدك فقد بعته^(١).

الثانية: الجهالة^(٢).

المالكية: يرى المالكية أن تحريم بيع الملامسة لعتلتين:

(الأولى): الجهالة بصفة المبيع^(٣).

الثانية: الغرر^(٤).

الشافعية: يرى الشافعية أن علّة تحريم بيع الملامسة لها وجوه: وهي عدم الرؤية، وعدم الصيغة، ووجود الشرط الفاسد^(٥)، بينما يرى الإمام

(١) العناية شرح الهداية، للبارتي (٦/ ٤١٧)، البناية شرح الهداية، للعيني (٨/ ١٥٨).

(٢) فتح القدير للكمال ابن الهمام (٦/ ٤١٧)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٦٥).

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (٣/ ١٦٧)، حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي (٥/ ٧٠).

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر (٢/ ٧٣٦)، المقدمات الممهّدات، لابن رشد (٢/ ٧١).

(٥) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، للرافعي (٤/ ١٠٣)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكرياء الأنصاري (٢/ ٣٠)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي (٣/ ٤٤٦).

النووي أنّ العلة من تحريم بيع الملامسة هو الغرر^(١).

الحنابلة: يرى الحنابلة أن تحريم بيع الملامسة لعلتين:

الأولى: الجهالة.

الثانية: كونه معلقاً على شرط^(٢).

الفائدة الثالثة: اختلف الفقهاء في علة تحريم بيع المنابذة على النحو

التالي:

الحنفية: يرى الحنفية أن تحريم بيع المنابذة لعلتين:

الأولى: المخاطرة^(٣).

الثانية: الجهالة^(٤).

المالكية: يرى المالكية أن تحريم بيع المنابذة لعلتين:

الأولى: الجهالة بصفة المبيع^(٥).

الثانية: الغرر^(٦).

الشافعية: يرى الشافعية أن علة تحريم بيع المنابذة لعلتين:

الأولى: عدم الرؤية، والثانية عدم الصيغة^(٧)، بينما يرى الإمام

(١) شرح النووي على مسلم (١٥٥ / ١٠).

(٢) المغني لابن قدامة (١٥٦ / ٤)، العدة شرح العمدة، لأبي يعلى (ص: ٢٤١)، الشرح الكبير على متن المقنع، ابن أبي عمر (٢٩ / ٤).

(٣) العناية شرح الهداية، للبايرتي (٤١٧ / ٦)، البناء شرح الهداية، للعيني (١٥٨ / ٨).

(٤) فتح القدير للكمال ابن الهمام (٤١٧ / ٦)، حاشية ابن عابدين (٦٥ / ٥).

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (١٦٧ / ٣)، حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي (٧٠ / ٥).

(٦) الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر (٧٣٦ / ٢)، المقدمات الممهّدات، لابن رشد (٧١ / ٢).

(٧) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، للرافعي (١٠٣ / ٤)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لذكريا الأنصاري (٣٠ / ٢)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي (٤٤٦ / ٣).

النووي أن العلة من تحريم بيع المنابذة هو الغرر^(١).
الحنابلة: يرى الحنابلة أن تحريم بيع المنابذة لعلتين:
الأولى: الجهالة.

الثانية: كونه معلقاً على شرط^(٢).

رابعاً - العلل التي استخرجها الإمام النووي من الحديث:

بين الإمام النووي أن العلة من تحريم بيع الملامسة وبيع المنابذة هي
الغرر، فقال: هذا البيع باطل للغرر^(٣).

من خلال ما سبق نجد أن جامع علة تحريم بيع الملامسة والمنابذة
هو أن المشتري والبائع لم يدخل في المعاملة على بصيرة بحقيقة المبيع،
وما يترتب عليه أثر في ثمنه، وريح أحد الطرفين مبني على خسارة الآخر.

(١) شرح النووي على مسلم (١٠ / ١٥٥).

(٢) المغني لابن قدامة (٤ / ١٥٦)، العدة شرح العمدة، للمقدسي (ص: ٢٤١)، الشرح

الكبير على متن المقنع، ابن أبي عمر (٤ / ٢٩).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٠ / ١٥٥).

المبحث الثاني: حديث نهى النبي ﷺ

عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر

قال الإمام مسلم - رحمه الله - : وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن إدريس، ويحيى بن سعيد، وأبو أسامة ، عن عبيد الله (ح) وحدثني زهير بن حرب، (واللفظ له)، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله، حدثني أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرْرِ»^(١).

أولاً- شرح مفردات الحديث:

(البيع): ضد الشراء، والبيع: الشراء أيضاً، وهو من أفاظ الأضداد. وبعث الشيء: شَرَيْتُهُ، أبيعُه بيعاً ومبيعاً^(٢).

(بيع الحصاة): هو أن يقول البائع أو المشتري: إذا نبذت إليك الحصاة فقد وجب البيع^(٣).

(الغرر): هو الخطر الذي لا يُدرى أيكون أم لا، كبيع العبد الآبق، والطائر في الهواء، وقيل: بيع الغرر المنهَى عنه ما كان له ظاهر يُغرر المشتري وباطن مجهول^(٤).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر (٣/ ١١٥٣)، برقم (١٥١٣).

(٢) مختار الصحاح، للجوهري (ص: ٤٣)، لسان العرب، لابن منظور (٨/ ٢٣).

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (١/ ٣٩٨).

(٤) مقاييس اللغة، لابن فارس (٤/ ٣٨١)، لسان العرب، لابن منظور (٥/ ١٣)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي (٢/ ٤٤٥).

ثانياً - المعنى الإجمالي للحديث:

حَرَّمَ الإسلام أكل أموال الناس بالباطل، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: ٢٩]، لذلك حرّمت الشريعة البيوع القائمة على الغش والتدليس والخداع، ومنها بيع الحصة، وهو: أن يقول البائع للمشتري في العقد إذا نبذت إليك الحصة فقد وجبَ البيع، كما نهى عن بيع الغرر وهو ما خفي عليك أمره. من: الغرور وبيع الغرر كلُّ بيع كان فيه المعقود عليه مجهولاً أو معجوز عنه.

ثالثاً - الفوائد الفقهية المتعلقة بالحديث:

الفائدة الأولى: اتفق الفقهاء على تحريم بيع الحصة^(١)، واستدلوا على تحريم بيع الحصة بحديث الباب، ووجه الدلالة منه أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحصة، والنهي للتحريم، ويقضي فساد البيع المنهي عنه.

الفائدة الثانية: اختلف الفقهاء في علة تحريم بيع الحصة على النحو التالي:

الحنفية: يرى الحنفية أن تحريم بيع الحصة لعلتين:

الأولى: المخاطرة^(٢).

الثانية: الجهالة^(٣).

المالكية: يرى المالكية أن علة تحريم بيع الحصة هي الجهالة^(٤).

(١) اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (١/ ٤٠٤)، المغني لابن قدامة (٤/ ١٥٦).

(٢) العناية شرح الهداية، للبارتي (٦/ ٤١٧)، البناءة شرح الهداية، للعيني (٨/ ١٥٨).

(٣) فتح القدير للكمال ابن الهمام (٦/ ٤١٧)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٦٥).

(٤) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، لخليل بن إسحاق (٥/ ٣٤٧)، المختصر

الفقهي لابن عرفة (٥/ ٢٩٣)، شرح مختصر خليل، للخرشي (٥/ ٧٠).

الشافعية: يرى الشافعية أن علة تحريم بيع الحصة ما يلي:

الأولى): الجهل بالمبيع^(١).

الثانية): كون الخيار مجهولاً^(٢).

الثالث): اختلال الصيغة^(٣).

الحنابلة: يرى الحنابلة أن علة تحريم بيع الحصة هي الغرر

والجهل^(٤).

الفائدة الثالثة:

اتفق الفقهاء على تحريم بيع الغرر^(٥).

واستدلوا على تحريم بيع الغرر بحديث الباب، وبما روي من حديث

عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-، قال: «نهى رسول الله صلى الله

عليه وسلم عن بيع الغرر»^(١).

(١) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، للرافعي (٤ / ١٠٤)، المجموع شرح

المهذب، للنووي (٩ / ٣٤٢)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي (٣ / ٣٩٨).

(٢) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، للرافعي (٤ / ١٠٤)، المجموع شرح

المهذب، للنووي (٩ / ٣٤٢)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي (٣ / ٣٩٨).

(٣) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، للنووي (٤ / ١٠٤)، المجموع شرح

المهذب، للنووي (٩ / ٣٤٢)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي (٣ / ٣٩٨).

(٤) المغني لابن قدامة (٤ / ١٥٦)، العدة شرح العمدة، للمقدسي (ص: ٢٤١)، الشرح

الكبير على متن المقنع، لابن أبي عمر (٤ / ٢٩).

(٥) اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (١ / ٤٠٥)، الاستنكار، لابن عبد البر (٧ /

٤٠٩)، المنتقى شرح الموطأ، للباقي (٥ / ٤١)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد،

لابن رشد (٣ / ١٧٣).

(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب التجارات، باب النهي عن بيع الحصة، وعن

وعن بيع الغرر (٢ / ٧٣٩)، برقم (٢١٩٥).

وما روي من حديث علي بن أبي طالب - عليه السلام - قال: «نهى النبي ﷺ عن بيع المضطر، وبيع الغرر، وبيع الثمرة قبل أن تدرك»^(١).
ووجه الدلالة من هذه الأحاديث أن نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر يقتضي فسادَه^(٢).

وشدّد عن هذا الإجماع ابن سيرين والقاضي شريح حيث أجازا بيع الغرر، قال محمد بن سيرين: لا أعلم ببيع الغرر بأساً^(٣).
وروي عن شريح أنه كان لا يرى بأساً ببيع الغرر، إذا كان علمهما فيه سواء^(٤).

وقد أجاب ابن بطّال عن ذلك مبيناً: أنه إن قيل: يحمل قول ابن سيرين: على أنه لا بأس ببيع الغرر؛ إن سلم. فالجواب: أن السلامة وإن كانت فهي في المال، والمال لا يراعى في البيوع في أكثر مذاهب أهل العلم، وإنما الذي يراعى هو السلامة في حال عقد البيع، وقد ذكرنا أن

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ١٥): هذا إسناد ضعيف؛ لضعف أيوب بن قاضي اليمامة، وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه مسلم وأصحاب السنن الأربعة.
(١) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب البيوع، باب في بيع المضطر (٣/ ٢٥٥)، برقم (٣٣٨٢).

قال ابن القطان في كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح (٢/ ٤٩٦):
في إسناده رجل مجهول.

(٢) المنتقى شرح الموطأ، للباقي (٥/ ٤١).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٣١٢)، وقال ابن حجر في فتح الباري (٤/ ٣٥٧):

روى الطبري عن ابن سيرين بإسناد صحيح، قال: لا أعلم ببيع الغرر بأساً.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٣١٣).

الغرر هو ما يجوز أن يوجد وألا يوجد، وهذا المعنى موجود في عقد الغرر، ولو سلم ماله، من أجل هذا لم يجز، و يمكن أن يكون محمد بن سيرين ومن أجاز بيع الغرر، لم يبلغهم نهى النبي ﷺ عن ذلك، ولا حجة لأحد خالف السنة.^(١)

الفائدة الرابعة:

لا تخلو كثير من العقود عن وقوع الغرر فيها، ولكن هذا الغرر يختلف من عقد إلى آخر فقد يكون كثيرا فيبطل العقد، وقد يكون قليلا فيكون معفو عنه، وقد يكون متوسطا تختلف فيه أنظار الفقهاء بين الحل والحرم، ومن هنا جعل العز بن عبد السلام الغرر في العقود على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: ما يعسر اجتنابه كبيع الفستق والبندق والرمان والبطيخ في قشورها فيعفى عنه.

النوع الثاني: ما لا يعسر اجتنابه فلا يعفى عنه.

النوع الثالث: ما يقع بين الرتبتين وفيه اختلاف، منهم من يلحقه بما عظمت مشقته، لارتفاعه عما خفت مشقته، ومنهم من يلحقه بما خفت مشقته لانحطاطه عما عظمت مشقته، إلا أنه تارة يعظم الغرر فيه فلا يعفى عنه على الأصح كبيع الجوز الأخضر في قشرته، وتارة يخف العسر فيه لمسيب الحاجة إلى بيعه فيكون الأصح جوازه كبيع الباقلاء الأخضر في قشرته^(٢).

وتعقبه ابن رسلان بإضافة نوع رابع، وهو ما يتعدر اجتنابه، كروية

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦ / ٢٧٢).

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام (٢ / ١١).

أصل شجرة وأس جدار وما جرى مجراهما، فيعفى عنه قطعاً، ولكنه يوجد العفو عنه من باب أولى -من العفو عما يعسر اجتنابه-^(١).
قلتُ: والصواب أن هذا النوع داخل في الغرر القليل الذي يعفى عنه. والراجح أن الغرر في العقود إما أن يكون كثيراً أو قليلاً أو متوسطاً، وقد اتفق الفقهاء كما قال ابن رشد الحفيد على أن الغرر الكثير في المبيعات لا يجوز، وأن القليل يجوز. ويختلفون في أشياء من أنواع الغرر، فبعضهم يلحقها بالغرر الكثير، وبعضهم يلحقها بالغرر القليل المباح لتردها بين القليل والكثير^(٢).

حكى الباجي: أن بيع الغرر ما كثر فيه وغلب عليه حتى صار البيع يوصف ببيع الغرر فهذا لا خلاف في منعه، وأما يسير الغرر فإنه لا يؤثر في فساد عقد البيع؛ لأنه لا يكاد يخلو عقد منه، وإنما يختلف العلماء في فساد أعيان العقود لاختلافهما في نوع الغرر الذي فيه، وهل هو من الكثير الذي يمنع الصحة أو من القليل الذي لا يمنعها^(٣).

وهذا الغرر القليل معفو عنه، فقد حكى النووي: إجماع المسلمين على جواز أشياء فيها غرر يسير، منها: إجماعهم على صحة بيع الجبة المحشوة، وإن لم ير حشوها، ولو باع الرجل حشوها بانفراده لم يجز^(٤).

وبالمثال يتضح المقال، فمن أمثلة الغرر الكثير: بيع الطير في الهواء، وبيع السمك في الماء، وبيع الحصاة، وبيع الملامسة، وبيع المنابذة،

(١) الفوائد الجسام على قواعد ابن عبد السلام، للبلقيني (ص: ٣٢٨).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (٣ / ١٧٣).

(٣) المنتقى شرح الموطأ، للباقي (٥ / ٤١).

(٤) شرح مسلم، للنووي (١٠ / ١٥٦).

وبيع حبل الحبل... إلخ.

ومن أمثلة الغرر المتوسط: بيع العرايا، وبيع العين الغائبة، وبيع اللبن في الضرع... إلخ.

ومن أمثلة الغرر القليل: بيع الجبة المحشوة واللحاف المحشو والحشو مغيب، وبيع أساسات الدار دون رؤية تلك الأساسات... إلخ.

فمدار البطلان بسبب الغرر والصحة مع وجوده هو أنه إن دعت حاجة إلى ارتكاب الغرر ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة وكان الغرر حقيراً جاز البيع وإلا فلا، وما وقع في بعض مسائل الباب من اختلاف العلماء في صحة البيع فيها وفساده كبيع العين الغائبة مبني على هذه القاعدة، فبعضهم يرى أن الغرر حقير فيجعله كالمعدوم فيصح البيع، وبعضهم يراه ليس بحقير فيبطل البيع^(١).

الفائدة الخامسة:

اشتراط العلماء في الغرر المؤثر في العقد شروطاً، وهي:

الشرط الأول: أن يكون الغرر كثيراً:

يشترط في الغرر حتى يكون مؤثراً أن يكون كثيراً، أما إذا كان الغرر يسيراً فإنه لا تأثير له على العقد.

قال الباجي: الغرر الكثير يفسد العقود دون يسيره^(٢). ووضع الباجي ضابطاً للغرر الكثير بأنه ما كثر فيه الغرر، وغلب عليه حتى صار البيع يوصف ببيع الغرر فهذا الذي لا خلاف في المنع منه، وأما يسير الغرر

(١) شرح مسلم، للنووي (١٠ / ١٥٦).

(٢) المنتقى شرح الموطأ، للباجي (٤ / ٢٠٤).

فإنه لا يؤثر في فساد عقد بيع فإنه لا يكاد يخلو عقد منه^(١).

الشرط الثاني: أن يكون الغرر في المعقود عليه أصالة:

يشترط في الغرر حتى يكون مؤثراً في صحّة العقد أن يكون في المعقود عليه أصالة، أما إذا كان الغرر فيما يكون تابعا للمقصود بالعقد فإنه لا يؤثر في العقد، فمن القواعد الفقهية المقررة: أنه يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها^(٢)، ومن أمثلة هذا الشرط: أنه لا يجوز أن تباع الثمرة التي لم يبد صلاحها مفردة، لنهي النبي ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها^(٣)، ولكن لو بيعت مع أصلها جاز، لقول النبي ﷺ: «من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر، فثمرتها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع»^(٤)، وقد نقل ابن قدامة الإجماع على جواز هذا البيع، وقال: ولأنه إذا باعها مع الأصل حصلت تبعا في البيع، فلم يضر احتمال الغرر فيها^(٥).

(١) المنتقى شرح الموطأ، للباجي (٥ / ٤١).

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ١٠٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٣ / ٧٧)، برقم (٢١٩٤)، ومسلم في صحيحه، في كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع (٣ / ١١٦٥)، برقم (١٥٣٤)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل (٣ / ١١٥)، برقم (٢٣٧٩)، ومسلم في صحيحه، في كتاب البيوع، باب من باع نخلاً عليها ثمر (٣ / ١١٧٣)، برقم (١٥٤٣)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٥) المغني لابن قدامة (٤ / ٦٣).

الشرط الثالث: ألا يكون للناس حاجة في ذلك العقد:

يشترط في الغرر حتى يكون مؤثراً في العقد، ألا يكون للناس حاجة في ذلك العقد، فإن كان للناس حاجة لم يؤثر الغرر في العقد، وكان العقد صحيحاً، قال الباجي: إنما جوز الجعل في العمل المجهول والغرر للضرورة^(١).

وقال النووي: الأصل أن يبيع الغرر باطل لحديث أبي هريرة^(٢) والمراد ما كان فيه غرر ظاهر يمكن الاحتراز عنه، فأما ما تدعو إليه الحاجة ولا يمكن الاحتراز عنه كأساس الدار، وشراء الحامل مع احتمال أن الحمل واحد أو أكثر، وذكر أو أنثى وكامل الأعضاء أو ناقصها وكشراء الشاة في ضرعها لبن، ونحو ذلك فهذا يصح بيعه بالإجماع^(٣).

وقال ابن قدامة بعد أن ذكر مسألة عدم جواز بيع اللبن في الضرع: وأما لبن الظئر فإنما جاز للحضانة؛ لأنه موضع الحاجة^(٤).

وزاد المالكية شرطاً رابعاً وهو أن الغرر يكون في عقود المعاوضات المالية، حيث يرون أن الغرر المؤثر هو ما كان في عقود المعاوضات، وأما عقود التبرعات فلا يؤثر فيها الغرر، قال القرافي: فصل مالك بين قاعدة ما يجتنب فيه الغرر والجهالة، وهو باب المماكسات والتصرفات الموجبة لتنمية الأموال وما يقصد به تحصيلها، وقاعدة ما لا يجتنب فيه

(١) المنتقى شرح الموطأ، للباجي (١١٢ / ٥).

(٢) وهو حديث الباب.

(٣) المجموع شرح المذهب، للنووي (٢٥٨ / ٩).

(٤) المغني لابن قدامة (١٥٧ / ٤).

الغرر والجهالة، وهو ما لا يقصد لذلك^(١).

رابعاً- العلل التي استخرجها الإمام النووي من الحديث:

ذكر الإمام النووي أن العلة لتحريم بيع الحصة وبيع الغرر هي وقوع الغرر في هذين البيعين، فقال: نهى النبي ﷺ عن بيع الحصة وبيع الغرر... وأما النهي عن بيع الغرر فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع ولهذا قدّمه مسلم ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة كبيع الآبق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه وما لم يتم ملك البائع عليه وبيع السمك في الماء الكثير واللبن في الضرع وبيع الحمل في البطن وبيع بعض الصبرة مبهما وبيع ثوب من أثواب وشاة من شياه ونظائر ذلك وكل هذا بيعه باطل؛ لأنه غرر من غير حاجة، وقد يحتمل بعض الغرر بيعاً إذا دعت إليه حاجة^(٢).

(١) الفروق للقرافي (١ / ١٥١).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٠ / ١٥٦).

المبحث الثالث: حديث نهى النبي ﷺ

عن بيع حبل الحبله

قال الإمام مسلم رحمه الله: حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح. قالوا: أخبرنا الليث. ح وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث عن نافع، عن عبد الله، عن رسول الله عَن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُ نَهَى عَنِ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ» وعن ابن عمر، قال: «كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَبَايَعُونَ لَحْمَ الْجَزُورِ إِلَى حَبْلِ الْحَبْلَةِ. وَحَبْلُ الْحَبْلَةِ أَنْ تَنْتَجِ النَّاقَةُ ثُمَّ تَحْمِلَ التِّي نَتَجَتْ. فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ ذَلِكَ» (١).

أولاً- شرح مفردات الحديث:

(حَبْلِ الْحَبْلَةِ): الحبل بالتحريك: مصدر سُمِّيَ به المحمول، كما سُمِّيَ بالحمل، وإنما دخلت عليه التاء للإشعار بمعنى الأثوثة فيه، فالحبل الأول يراد به ما في بطون النوق من الحمل، والثاني حبل الذي في بطون النوق، وحبل الحبله كان بيعا يبتاعه أهل الجاهلية، فيبتاع الرجل الجوزور إلى أن تنتج الناقة ثم ينتج في بطنها (٢).

(الْجَزُورُ): البعير ذكرا كان أو أنثى، إلا أن اللفظة مؤنثة، فتقول:

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب البيوع، باب تحريم بيع حبل الحبله (٣/ ١١٥٣)، برقم (١٥١٤).

وأخرجه أيضا: البخاري في صحيحه، في كتاب البيوع، باب بيع الغرر وحبل الحبله (٣/ ٧٠)، برقم (٢١٤٣).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن أثير (١/ ٣٣٤)، شرح النووي على مسلم (١٠/ ١٥٧)، لسان العرب، لابن منظور (١١/ ١٣٩)، تاج العروس، للزبيدي (٢٨/ ٢٦٩).

هذه الجزور، وإن أردتَ بها ذكرا، والجمع جزر وجزائر^(١).

ثانياً - المعنى الإجمالي للحديث:

اشترط الإسلام في البيع أن يكون المبيع مقدورا على تسليمه؛ لذا حرّم بيع غير المقدور على تسليمه، ومن ذلك بيع ما سوف يحمله الحمل بعد أن يولد ويحمل ويلد وهو نتاج النجاج، وسبب النهي أنه بيع معدوم وغير مقدور على تسليمه، كما أنه بيع إلى أجلٍ مجهول.

ثالثاً - الفوائد الفقهية المتعلقة بالحديث:

الفائدة الأولى: اتفق الفقهاء على تحريم بيع حبل الحبلبة^(٢)، واستدلوا على تحريم بيع حبل الحبلبة بحديث الباب، ووجه الدلالة منه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا البيع، والنهي للتحريم، ويقتضي فساد البيع المنهي عنه.

الفائدة الثانية: اختلف الفقهاء في علة تحريم بيع حبل الحبلبة النحو

التالي:

الحنفية: يرى الحنفية أن العلة في تحريم بيع حبل الحبلبة هي

الغرر^(٣).

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (١/ ٢٦٦)، مختار الصحاح،

للجوهرى (ص: ٥٧)، لسان العرب، لابن منظور (٤/ ١٣٤).

(٢) الإجماع لابن المنذر (ص: ٩٥)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

(١٣/ ٣١٣)، شرح السنة للبخاري (٨/ ١٣٧)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن

رشد (٣/ ١٦٨)، طرح التثريب في شرح التثريب، للعراقي (٦/ ٦٠).

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي (٤/ ٤٦)، فتح القدير للكمال ابن الهمام

(٦/ ٤١١)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم (٣/ ٤٢٠).

المالكية: يرى المالكية أن العلة في تحريم بيع حبل الحبلية هي الغرر^(١).

الشافعية: يرى الشافعية أن تحريم بيع حبل الحبلية لعلتين:
الأولى): أنها بيع إلى أجل مجهول.

الثاني): أنها بيع ما ليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه^(٢).

الحنابلة: يرى الحنابلة أن العلة في تحريم حبل الحبلية أنه بيع إلى أجل مجهول^(٣).

رابعاً - العلل التي استخرجها الإمام النووي من الحديث:

ذكر الإمام النووي علّتين لتحريم بيع حبل الحبلية:

العلة الأولى): لأنه بيع بثمن إلى أجل مجهول والأجل يأخذ قسطاً من الثمن.

العلة الثانية): لأنه بيع معدوم ومجهول وغير مملوك للبائع وغير مقدور على تسليمه^(٤).

(١) التلقين في الفقه المالكي، للمازري (٢ / ١٥٠)، المعونة على مذهب عالم المدينة،

للقاضي عبد الوهاب (ص: ١٠٣١)، المقدمات الممهدة، لابن رشد (٢ / ٧٢).

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني (٥ / ٤٣١)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، للرافعي (٤ / ١٠٢)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لتركيب الأتصاري (٢ / ٣٠).

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة (٢ / ١٢)، المغني لابن قدامة (٤ / ١٥٧)، شرح الزركشي على مختصر الخرق (٣ / ٦٣٧).

(٤) شرح النووي على مسلم (١٠ / ١٥٨).

المبحث الرابع: حديث لا يبيع الرجل على بيع أخيه

ولا يخطب على خطبة أخيه.

قال الإمام مسلم رحمه الله : حدثنا زهير بن حرب، ومحمد بن المثنى (واللفظ لزهير)، قالوا: حدثنا يحيى، عن عبيد الله ، أخبرني نافع ، عن ابن عمر، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ»^(١).

أولاً- شرح مفردات الحديث:

(لا يبيع الرجل): لا يبيع بالجزم على النهي، وفي رواية للبخاري بإثبات

الياء لا يبيع على أن لا نافية^(٢).

(أخيه): المراد من الأخ الأخت في الآدمية؛ لأنّ الذمي والمسلم في

ذلك سواء، أو ذكر الأخ خرج للغالب والكثير، فلا مفهوم له^(٣).

(ولا يخطب): ولا يخطب بالرفع على أنه خير بمعنى النهي، ولا نافية

وجعل سياقه في صورة الخبر أبلغ في المنع، لإشعاره بأنه أمر امتثل فعلا،

ويخبر عنه، ويجوز فيه الجزم على النهي الصريح، ويجوز فيه النصب

عظفا على قوله يبيع على أن لا في قوله ولا يخطب زائدة^(٤).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب البيوع، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه،

حتى يأذن أو يترك (٣/ ١١٥٤)، برقم (١٤١٢).

وأخرجه أيضا: البخاري في صحيحه، في كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه

حتى ينكح أو يدع (٧/ ١٩)، برقم (٥١٤٢).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٤/ ٣٥٣)، نيل الأوطار، للشوكاني (٥/ ٢٠٠).

(٣) شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٤/ ٣٠٦)، فتح الباري لابن حجر (٤/ ٣٥٣).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٩/ ١٩٩)، التوشيح شرح الجامع الصحيح، للسيوطي (٧/

(خِطْبَةٌ): الخطبة بالكسر: اسم من خَطَبَ يَخْطُبُ من باب نصر ينصر، فهو خاطب، والاسم منه الخطبة أيضا. فأما الخطبة بالضم فهو من القول والكلام^(١).

ثانياً - المعنى الإجمالي للحديث:

دعا الإسلام إلى الترابط بين أفراد المجتمع؛ لذا حرص الإسلام على تشريع كل ما يؤدي إلى غرس المودة والمحبة بين أفراد المجتمع، كما نهى الإسلام عن كل ما من شأنه أن يقطع أوصال المودة بين أفراد المجتمع، وما يؤدي إلى الشقاق والقطيعة والعداوة والبغضاء، ومن هذا المنطلق نهى الإسلام عن بيع الرجل على بيع أخيه كأن يقول لمن اشترى شيئا بالخيار افسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه أو أجود منه بثمنه، كما نهى الإسلام أن يخاطب الرجل على خطبة أخيه؛ فليس من مكارم الأخلاق، ولا من المباحات الشرعية أن يعتدى أحد على الخاطب الذي رضيت به المرأة المخطوبة، فيظن في نفسه أنه أحق بها فيعمل على إغرائها وإغراء أهلها لفسخ خطوبة الأول، واستثنى من هذه الصورة أن تكون خطبة الخاطب الثاني بعد إذن الخاطب الأول.

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٢/ ٤٥).

ثالثاً - الفوائد الفقهية المتعلقة بالحديث:

الفائدة الأولى:

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز أن يبيع الرجل على بيع أخيه^(١)، واستدلوا على تحريم بيع الرجل على بيع أخيه بحديث الباب، وبما روي من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ، قال: « لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَتَّجِسُوا، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصَرُّوا الْعَنَمَ، وَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ »^(٢).

وبما روي من حديث عقبة بن عامر - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ، قال: «المؤمن أخو المؤمن، فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر»^(٣).

وجه الدلالة من هذه الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الرجل على بيع أخيه، والنهي في الأصل أنه على التحريم.

(١) التمهيد لابن عبد البر (١٣ / ٣١٨)، اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (١ / ٤٠٦)، شرح النووي على مسلم (١٠ / ١٥٩)، طرح التثريب في شرح التقريب، للعراقي (٦ / ٦٩)، فتح الباري لابن حجر (٤ / ٣٥٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب البيوع، باب النهي للبايع أن لا يحفل الإبل، والبقرة والغنم وكل محفلة (٣ / ٧١)، برقم (٢١٥٠)، ومسلم في صحيحه، في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية (٣ / ١١٥٥)، برقم (١٥١٥).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك (٢ / ١٠٣٤)، برقم (١٤١٤).

ويوضح لنا العز ابن عبد السلام الحكمة من النهي عن هذا البيع بقوله: النهي عن البيع على بيع الأخ مع توفّر الشرائط والأركان، ليس النهي من جهة المعنى عن البيع، وإنما هو نهى عن الإضرار المقترن بالبيع^(١).

الفائدة الثانية:

عرفنا أن العلماء أجمعوا على تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، ولكن إذا وقع العبد في المحذور فهل ينعقد البيع أم لا؟
اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:
القول الأول: ينعقد البيع مع وقوع الإثم، وهو ما ذهب إليه الحنفية^(٢)،
والشافعية^(٣)، والمالكية^(٤)، وهو قول عند الحنابلة^(٥).

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام (٢/ ٢٦).

(٢) المبسوط للرخسي (١٥/ ٧٥)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (٥/ ٢٣٢).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٠/ ١٥٩)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، للنووي (ص: ٩٨)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، للدميري (٤/ ٩٠ - ٩٤)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا الأنصاري (١/ ١٩٦، ١٩٧).

(٤) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لابن أبي زيد القيرواني (٦/ ٤٤٢)، المقدمات الممهيات، لابن رشد (٢/ ٦٤)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، لخليل بن إسحاق (٥/ ٣٥٩).

(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٤/ ٣٣٢)، المغني لابن قدامة (٤/ ١٦١)، المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح (٤/ ٤٤).

القول الثاني: أن البيع مفسوخ ما لم يفت، وهو رواية ثانية عند المالكية^(١).

القول الثالث: البيع باطل، وهو ما ذهب إليه الحنابلة في المشهور عندهم^(٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بالمعقول فقالوا:

ينعقد البيع؛ لأن النهي الوارد في الحديث إنما هو لمعنى في غير المنهي عنه غير متصل به وهو الأذى والوحشة الذي يلحق صاحبه، وذلك ليس من العقد في شيء فيوجب الاستياء ولا يفسد العقد كالنهي عن الصلاة في الأرض المغصوبة^(٣).

النهي الوارد في الحديث لمعنى في غير البيع وهو الإيذاء فكان البيع في نفسه مشروعاً فيجوز شراؤه ولكنه يكره^(٤).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بالمعقول فقالوا: البيع الفاسد يثبت شبهة الملك فيما يقبله، فإذا لحقه أحد أربعة أشياء تقرر الملك بالقيمة وهي حوالة

(١) المقدمات الممهّدات، لابن رشد (٢/ ٦٤)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، لخليل بن إسحاق (٥/ ٣٥٩)، الشامل في فقه الإمام مالك، لبهرام الدميري (٢/ ٥٥٣).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٤/ ٣٣٢)، المغني لابن قدامة (٤/ ١٦١)، العدة شرح العمدّة، للمقدسي (ص: ٢٤٢).

(٣) المبسوط للسرخسي (١٥/ ٧٥).

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (٥/ ٢٣٢).

السوق وتلف العين ونقصانها وتعلق حق الغير بها على تفصيل في ذلك في كتب الفروع^(١).

أدلة القول الثالث:

ما روي من حديث عائشة -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٢).

ووجه الدلالة من الحديث أن الرد هنا بمعنى المردود، ومعناه فهو باطل غير معتد به^(٣)، ولا شك أن بيع الرجل على بيع أخيه مخالفة صريحة لأمر النبي ﷺ.

وما روي من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»^(٤).
ووجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ أمر باجتتاب كل ما نهى عنه، ومما نهى عنه بيع الرجل على بيع أخيه، لذا يصبح البيع باطلاً.

الترجيح:

لعل الراجح هو القول الأول القائل بأن البيع ينعقد مع وقوع الإثم،

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل، عيش (٥ / ٢٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (٣ / ١٨٤)، برقم (٢٦٩٧)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور (٣ / ١٣٤٣)، برقم (١٧١٨).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٢ / ١٦).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (٩ / ٩٤) برقم (٧٢٨٨)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر (٢ / ٩٧٥) برقم (١٣٣٧).

وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية وبعض الحنابلة؛ لأن هذا الفعل من المشتري الثاني لم يؤثر في صحة العقد؛ ولأن العقد الثاني لم يفسد العقد الأول، وإنما كان التحريم بسبب ما يؤدي إليه من المفسدة بين المسلمين.

الفائدة الثالثة:

اتفق الفقهاء أنه إذا خطب رجل امرأة وأجابته إلى ما أراد، فإنه يحرم على رجل آخر أن يتقدم إلى خطبتها^(١)، واستدلوا على تحريم خطبة الرجل على خطبة أخيه بحديث الباب، وبما روي من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «لا تتاجشوا، ولا يبيع المرء على بيع أخيه، ولا يبيع حاضر لباد، ولا يخطب المرء على خطبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق الأخرى لتكتفى ما في إنائها»^(٢).

ووجه الدلالة أن ظاهر هذين الحديثين تحريم خطبة الرجل على خطبة أخيه.

رابعاً- العلل التي استخرجها الإمام النووي من الحديث:

لم يذكر الإمام النووي العلة التي من أجلها جاء النهي عن بيع الرجل على بيع أخيه، وخطبة الرجل على خطبة أخيه، وقال ما ملخصه:

هذه الأحاديث ظاهرة في تحريم الخطبة على خطبة أخيه وأجمعوا على تحريمها إذا كان قد صرح للخاطب بالإجابة ولم يأذن ولم يترك، فلو

(١) عارضة الأحوذى، لابن العربي (٥ / ٥٦)، المغني لابن قدامة (٧ / ١٤٣)، شرح

النووي على مسلم (٩ / ١٩٧)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣ / ١٤٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه،

حتى يأذن أو يترك (٢ / ١٠٣٣)، برقم (١٤١٣).

خطب على خطبته وتزوج والحالة هذه عصى وصح النكاح ولم يفسخ هذا مذهبا ومذهب الجمهور، وقال داود يفسخ النكاح، وعن مالك روايتان كالمذهبيين، وقال جماعة من أصحاب مالك يفسخ قبل الدخول لا بعده، أما إذا عرض له بالإجابة ولم يصرح ففي تحريم الخطبة على خطبته قولان للشافعي أصحهما لا يحرم، وقال بعض المالكية لا يحرم حتى يرضوا بالزوج ويسمى المهر، واتفقوا على أنه إذا ترك الخطبة رغبة عنها وأذن فيها جازت الخطبة على خطبته وقد صرح بذلك في هذه الأحاديث^(١).

وقال في موضع آخر: البيع على بيع أخيه فمثاله أن يقول لمن اشتري شيئا في مدة الخيار افسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه أو أجود منه بثمنه ونحو ذلك وهذا حرام يحرم أيضا الشراء على شراء أخيه وهو أن يقول للبائع في مدة الخيار افسخ هذا البيع وأنا أشتريه منك بأكثر من هذا الثمن ونحو هذا، وأما السوم على سوم أخيه فهو أن يكون قد اتفق مالك السلعة والراغب فيها على البيع ولم يعقدها فيقول الآخر للبائع أنا أشتريه وهذا حرام بعد استقرار الثمن، وأما السوم في السلعة التي تباع فيمن يزيد فليس بحرام، وأجمع العلماء على منع البيع على بيع أخيه والشراء على شرائه والسوم على سومه فلو خالف وعقد فهو عاص وينعقد البيع هذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وآخرين وقال داود لا ينعقد وعن مالك روايتان كالمذهبيين وجمهورهم على إباحة البيع والشراء فيمن يزيد وقال الشافعي وكرهه بعض السلف^(٢).

(١) شرح النووي على مسلم (٩/ ١٩٧، ١٩٨).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٠/ ١٥٨، ١٥٩).

المبحث الخامس: التطبيقات المعاصرة

المسابقات التجارية كأوراق (اليانصيب):

أوراق اليانصيب هي لعبة يُسَهَّمُ فيها بعض الناس، حيث يدفع كل واحد مبلغًا من المال مقابل ورقة اليانصيب، ويكون لكل متسابق رقم معين، ثم يتم السحب بين هذه الأرقام، والأرقام الفائزة تأخذ جزءًا من الأموال التي تم تجميعها، ويذهب الباقي للجهة المنظمة لهذه المسابقة، ومسابقات اليانصيب تعد من أنواع القمار المحرّم شرعًا لما فيه من أكل أموال الناس بالباطل، وعلّة المنع من هذه المسابقات هو الغرر المحرم، والغرر في هذا العقد من الغرر الكثير الفاحش؛ لأن المشارك يدفع قيمة ورقة اليانصيب وقد يربح الجائزة الكبرى فيكون غانمًا، وقد لا يربح شيئًا فيكون غارمًا، وأغلب المشتركين يكونون من الغارمين، وهو عين القمار، وهو من الغرر الممنوع.^١

المسابقات بواسطة وسائل الاتصال الحديثة:

صورة هذه المسابقات أن تقوم الجهة المنظمة برصد عدد من الجوائز لبعض المسابقات الفكرية أو التاريخية أو العلمية... إلخ، ويشترط في المشارك أن يتحمل قيمة المكالمات الهاتفية التي يجريها، والتي تكون في الغالب مرتفعة الثمن، وهذه المسابقات من عقود المعاوضات المالية، حيث يدفع المشترك قيمة المكالمات بقصد الحصول على الجوائز، وقد يحصل عليها فيكون غانمًا، وقد لا يحصل عليها فيكون غارمًا، وأغلب المشتركين يكونون من الغارمين، وهو عين القمار، وهو من الغرر الكثير المحرم.

١ ينظر: مجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السعودية: (١٥ : ٢٠٠).

التسويق الشبكي:

صورة التسويق الشبكي أن يدفع المشترك رسمًا ماليًا للحصول على حق التسويق، ثم يقوم بإغراء مجموعة من الناس للانضمام إلى هذه الشبكة، ويكون للمشارك الأول عمولة عن كل مشترك يشترك في هذه الشبكة، وكذلك كل من يدعو أحدًا للاشتراك في الشبكة تكون له عمولة وهكذا، وهذا التسويق الشبكي عقد محرم فاسد لعله الغرر والتغريب بالآخرين، حيث بدفع المشترك مبلغًا من المال طمعًا في الحصول على عمولات وأرباح احتمالية، وهي مجهولة التحقق، وهذا عين الغرر المحرم.

التأمين التجاري :

هو ما يسمى بالتأمين بقسط ثابت، وهو عقد معاوضة يلتزم أحد طرفيه وهو المؤمن أن يؤدي إلى الطرف الآخر، وهو المؤمن له - أو إلى المستفيد الذي جعل التأمين لمصلحته - عوضًا ماليًا يُتفق عليه، يُدفع عند وقوع الخطر أو تحقق الخسارة المبيّنة في العقد، وذلك نظير رسم يسمّى قسط التأمين، يدفعه المؤمن له بالقدر والأجل والكيفية التي ينص عليها العقد المبرم بينهما، وهذا العقد عقد محرم؛ لوجود الغرر في عقد التأمين على الحياة، بمعنى أنه لا يمكن لأحد المتعاقدين أو كلاهما وقت العقد معرفة مدى ما يعطى أو يأخذ بمقتضى هذا العقد والغرر والمخاطرة مبطلّة للعقود في الإسلام، لما كان ذلك فإن عقود التأمين على الحياة بوضعها السائد ذات القسط المحدد غير التعاوني من العقود الاحتمالية تحوي مقامرة ومخاطرة ومراهنة، وبهذا تكون من العقود الفاسدة بمعايير العقود في فقه الشريعة الإسلامية، والعقد الفاسد يحرم شرعًا على المسلم التعامل بمقتضاه، وكل كسب جاء عن طريق خبيث فهو حرام.

الخاتمة: النتائج والتوصيات

الحمد لله وفي ابدء والختام والصلاة والسلام على نبينا محمد خير الأنام، وبعد: ففي ختام هذا ابحت يمكننا تلخيص أهم النتائج نختم المتوصل إليها.

(١)-الإمام النووي إمام عظيم كانت له عناية باستخراج علل الأحكام ومقاصد التشريع، وفي كتابه في شرح مسلم إشارات لهذه العلل الشرعية المؤثرة في الحكم، وقد تكفل البحت ببيان بعضها.

(٢) من شروط العلة: أن تكون مؤثرة في الحكم، وأن تكون وصفا ضابطا، وأن تكون ظاهرة جلية، وأن تكون سالمة بشرطها، وأن لا يعارضها من العلل ما هو أقوى منها، وأن تكون مطردة.

(٣)- من خلال البحت تبين أن علة تحريم بيع الملامسة وبيع المنابذة عند الحنفية: المخاطرة والجهالة، وعلة تحريمها عند المالكية: الجهالة والغرر. وعلة تحريمها عند الشافعية: عدم الرؤية، وعدم الصيغة، ووجود الشرط الفاسد، وعلة تحريمها عند الحنابلة: الجهالة، وكونه معلقا على شرط.

(٤)- من خلال البحت تبين أن علة تحريم بيع الحصاة عند الحنفية: المخاطرة، والجهالة.

وعند المالكية بيع الحصاة : الجهالة والغرر، وعند الشافعية: عدم الرؤية، وعدم الصيغة، ووجود الشرط الفاسد، وعند الحنابلة الجهالة، وكونه معلقا على شرط.

(٥)-الغرر في العقود إما أن يكون كثيرا أو قليلا أو متوسطا، وقد اتفق الفقهاء على أن الغرر الكثير في المبيعات لا يجوز، وأن القليل يجوز. ويختلفون في أشياء من أنواع الغرر، فبعضهم يلحقها بالغرر الكثير،

- وبعضهم يلحقها بالغرر القليل المباح لتردها بين القليل والكثير.
- (٦) - اشترط العلماء في الغرر المؤثر في العقد شروطاً، وهي: أن يكون الغرر كثيراً، وأن يكون الغرر في المعقود عليه أصالة، وألا يكون للناس حاجة في ذلك العقد، وزاد المالكية شرطاً رابعاً وهو أن الغرر يكون في عقود المعاوضات المالية، أما عقود التبرعات فلا يؤثر فيها الغرر.
- (٧) - علة تحريم بيع حبل الحبلية عند الحنفية: الغرر، وعند المالكية: الغرر، فهو يجمع بين الجهل بالمبيع والعجز عن التسليم، وعند الشافعية: أنه بيع إلى أجل مجهول، وبيع ما ليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه، وعند الحنابلة: أنه بيع إلى أجل مجهول.
- (٨) - اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز أن يبيع الرجل على بيع أخيه، ثم اختلفوا في الحكم إذا باع الرجل على بيع أخيه هل ينعقد البيع أم لا؟ على ثلاثة أقوال.
- (٩) - اتفق الفقهاء أنه إذا خطب رجل امرأة وأجابته إلى ما أراد، فإنه يحرم على رجل آخر أن يتقدم إلى خطبتها.

التوصيات:

- ١- توصي الباحثة بدراسة العلل الشرعية في الأحكام لباقي أبواب المعاملات فإنها جذيرة بذلك.
- ٢- كما توصي بدراسة أثر العلل الشرعية على الحكم الفقهي الفرعي وربطها بالنوازل المعاصرة.

المصادر:

١. الإبهاج في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنة ٧٨٥هـ، لتقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م.
٢. الإجماع: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الناشر: مكتبة الفرقان، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ، تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف.
٣. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان.
٤. الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.
٥. اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة، تحقيق: السد يوسف أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ.
٦. الاستنكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م.
٧. أسنى المطالب شرح روض الطالب: لأبي يحيى بن زكريا الأنصاري

الشافعي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، تجريد: محمد بن أحمد الشوبري.

٨. الإشارة في أصول الفقه، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤ هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب

العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

٩. الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانِ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠ هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

١٠. أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣ هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

١١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ود. عبدالفتاح محمد الحلو، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف الدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ١٤١٩ هـ.

١٢. البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤ هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م،

١٣. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المعروف بابن رشد الحفيد)، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ، تحقيق: ماجد الحموي.

١٤. البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري

- ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: علي شيري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
١٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ (٣/١١٢).
١٦. البناية في شرح الهداية لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١١ هـ.
١٧. تاج العروس تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الرّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
١٨. تاريخ الإسلام وَوَفِيَّاتِ الْمَشَاهِيرِ وَالْأَعْلَامِ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْمَاز الذهبِي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور بشار عوَّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
١٩. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ومعه حاشية الشلبيّ، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣ هـ.
٢٠. تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي، لتاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (المتوفى: ٨٠٣ هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب. د. حافظ بن عبد الرحمن خير، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث،

الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

٢١. التحصيل من المحصول، لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأزموي (المتوفى: ٦٨٢ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٢٢. تذكرة الحفاظ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز شمس الدين الذهبي (المتوفى: ٧٤٨ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٢٣. التلقين في الفقه المالكي: للقاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ، تحقيق: محمد بوخيزة الحسني وبدر بن عبدالإله العمراني.

٢٤. التمهيد في أصول الفقه، لمحموظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكَلَوْدَانِي الحنبلي (المتوفى: ٥١٠ هـ)، المحقق: مفيد محمد أبو عمشة، ومحمد بن علي بن إبراهيم، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.

٢٥. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢ هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٠٠ هـ.

٢٦. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد للعلامة أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات العربية

والإسلامية، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

٢٧. تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري الهروي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ٢٠٠١م.

٢٨. التوشيح شرح الجامع الصحيح، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١ هـ)، المحقق: رضوان جامع رضوان، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٢٩. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.

٣٠. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، المعروف بصحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٢٢هـ.

٣١. حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٣٢. رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين: لمحمد أمين بن عمر بن عابدين، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة

- الأولى، ١٤٢٠هـ، تحقيق: عبدالمجيد طعمه حلبى.
٣٣. روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبى زكريا محيى الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق/ زهير الشاويش، المكتب الإسلامى - بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.
٣٤. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزوينى (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابى الحلبي.
٣٥. سنن أبى داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
٣٦. الشامل فى فقه الإمام مالك، المؤلف: بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمى الدميرى الدمياطى المالكى (المتوفى: ٨٠٥هـ)، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكرم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٣٧. شرح الزركشى على مختصر الخرقى: لشمس الدين محمد بن عبدالله الزركشى الناشر: دار أولى النهى، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين.
٣٨. شرح السنة: لأبى محمد الحسين بن مسعود البغوى، الناشر: المكتب الإسلامى، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
٣٩. الشرح الكبير على متن المقنع: لشمس الدين عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسى، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ، تحقيق:

- د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ود. عبدالفتاح محمد الحلو (مطبوع بهامش المقنع).
٤٠. شرح النووي على صحيح مسلم، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، سنة ١٣٩٢ هـ.
٤١. شرح سنن أبي داود، لأبي العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان شهاب الدين المقدسي الرملي الشافعي (المتوفى: ٨٤٤ هـ)، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م.
٤٢. شرح صحيح البخاري: لابن بطلال أبي الحسن علي بن خلف ابن عبدالملك، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.
٤٣. شرح مختصر خليل للخرشي، لمحمد بن عبد الله الخرخشي المالكي أبو عبد الله، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت.
٤٤. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة سنة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
٤٥. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، المحقق: الدكتور/ محمود محمد الطناحي، والدكتور/ عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، سنة ١٤١٣هـ.

٤٦. طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي
الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: ٨٥١هـ)، المحقق: د.
الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة:
الأولى، سنة ١٤٠٧ هـ.

٤٧. طبقات الشافعية، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي،
أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، تحقيق: كمال يوسف
الحوت، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ٢٠٠٢م.

٤٨. طبقات الشافعيين، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي
البصري ثم الدمشقي، تحقيق: الدكتور أحمد عمر هاشم، والدكتور
محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، سنة ١٤١٣ هـ -
١٩٩٣ م.

٤٩. طبقات علماء الحديث، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي
الدمشقي الصالحي (المتوفى: ٧٤٤ هـ)، تحقيق: أكرم البوشي، إبراهيم
الزيبق الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت -
لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

٥٠. طرح التثريب في شرح التقريب، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن
الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى:
٨٠٦هـ)، وأكملة ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني
ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ)،
الناشر: الطبعة المصرية القديمة.

٥١. عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي لمحمد بن عبد الله بن العربي
ت ٥٤٣ هـ دار الكتاب العربي

٥٢. العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء

الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ)، تحقيق: صلاح عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ.

٥٣. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي القزويني الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود.

٥٤. العناية شرح الهداية، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٥. الفتاوى الكبرى لابن تيمية، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٥٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، وقام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، وعليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.

٥٧. فتح القدير للعاجز الفقير للعلامة كمال الدين محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد بن مسعود الشهير بابن الهمام الحنفي (ت: ٨٦١هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي ببيروت.

٥٨. فتح الوهاب بشرح المنهاج لأبي يحيى زكريا السنيكي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، سنة الطباعة: ١٤١٤هـ.

٥٩. الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب.
٦٠. فوات الوفيات، لمحمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين (المتوفى: ٧٦٤هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٩٧٣.
٦١. الفَوَائِدُ الْجِسَامُ عَلَى قَوَاعِدِ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ، لعمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني، العسقلاني الأصل، ثم البلقيني المصري الشافعي، أبو حفص، سراج الدين (المتوفى: ٨٠٥ هـ)، المحقق: د. محمد يحيى بلال منيار، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.
٦٢. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة.
٦٣. الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٦٤. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري القرطبي، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الثالثة ١٤٠٦هـ.
٦٥. كَشْفُ الْمَنَاهِجِ وَالتَّنَاقِيحِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْمَصَابِيحِ، لمحمد بن

- إبراهيم بن إسحاق السلمي المُنَاوي ثم القاهري، الشافعي، صدر الدين، أبو المعالي (المتوفى: ٨٠٣هـ)، دراسة وتحقيق: د. مُحَمَّدُ إِسْحَاقَ مُحَمَّدُ إِبرَاهِيم، تقديم: الشيخ صالح بن محمد اللحيان، الناشر: الدار العربية للموسوعات، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
٦٦. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة، سنة ١٤١٤ هـ.
٦٧. اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ.
٦٨. المبدع في شرح المقنع: لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢١ هـ.
٦٩. المبسوط، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
٧٠. المجموع شرح المذهب: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٧ هـ، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، ومعه التكملة للسبيكي والمطيعي.
٧١. مختار الصحاح: لزين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الحادية عشر، ١٤٢٦ هـ.
٧٢. المختصر الفقهي لابن عرفة، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الإمارات، الطبعة

الأولى: ١٤٣٥هـ.

٧٣. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المعروف بصحيح مسلم ، لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٧٤. مصباح الزجاجاة في زوائد ابن ماجه: لأبي العباس أحمد بن أبي بكر الكفائي البوصيري، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٧٥. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.

٧٦. مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٠٩هـ.

٧٧. المعونة على مذهب عالم المدينة: للقاضي عبدالوهاب البغدادي، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤١٩هـ، تحقيق ودراسة: حميش عبدالحق.

٧٨. المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، سنة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٧٩. مقاييس اللغة للعلامة أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا

(ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبدالسلام هارون، الناشر: دار الجيل ببيروت،

١٤٢٠هـ .

٨٠. المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، لأبي الوليد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق/ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

٨١. المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ،

٨٢. منح الجليل على مختصر العلامة خليل للشيخ محمد عlish (ت: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار صادر ببيروت.

٨٣. منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.

٨٤. الموافقات في أصول الشريعة: لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، الناشر: دار ابن عفان، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.

٨٥. الموطأ مالك ، للإمام مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، الناشر : دار إحياء التراث العربي - مصر، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.

٨٦. نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول، لعيسى منون الشامي (ت ١٣٧٦هـ)، الناشر إدارة الطباعة المنيرية القاهرة.

٨٧. النجم الوهاج في شرح المنهاج: لكمال الدين أبي البقاء محمد بن

موسى بن عيسى الدميري، الناشر: دار المنهاج، الطبعة الأولى،
١٤٢٥هـ.

٨٨. نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي
الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر:
دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٢٠هـ -
١٩٩٩م.

٨٩. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين محمد بن أحمد بن
حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، الناشر: دار
إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

٩٠. نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالمك
بن عبدالله بن يوسف الجويني (ت: ٤٨٧هـ)، تحقيق: الأستاذ الدكتور
عبدالعظيم الديب، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع بجدة، الطبعة
الأولى، ١٤٢٨هـ.

٩١. النهاية في غريب الحديث والأثر: لمجد الدين أبي السعادات المبارك
بن محمد الجزري بن الأثير، الناشر: دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة
الرابعة، ١٤٢٧هـ.

٩٢. النهر الفائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: سراج الدين عمر بن إبراهيم
بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، المحقق: أحمد عزو عناية، الناشر:
دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٩٣. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات: لأبي
محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي زيد القيرواني، الناشر: دار الغرب
الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٩م، تحقيق: عدة علماء.

٩٤. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد

الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٩٥. الورقات، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: د. عبد اللطيف محمد العبد.

References :

1. al'iibhaj fi sharh minhaj alwusul 'iilaa eilm al'usul lilqadi albaydawii almutawafiy sinah 785hi, litaqi aldiyn 'abi alhasan eali bin eabd alkafi bin eali bin tamaam bin hamid bin yuhyi alsabaki wawaladuh taj aldiyn 'abu nasr eabd alwahaabi,alnaashir: dar alkutub aleilmiat -birut, eam alnashri: 1416h - 1995 mi.
2. al'ijmaei: li'abi bakr muhamad bin 'iibrahim bin almundhir alnysaburi,alnaashir: maktabat alfirqan, al'iimarat alearabiat almutahidatu, altabeat althaaniatu, 1420hi, tahqiqu: du. 'abu hamaad saghir 'ahmad bin muhamad hanif.
3. al'iihkam fi 'usul al'ahkami, 'abu alhasan sayid aldiyn eali bin 'abi eali bin muhamad bin salim althaelabi alamdi (almutawafaa: 631h), almuhaqiq: eabd alrazaaq eafifi,alnaashir: almaktab al'iislamia, bayrut - dimashq - lubnan.
4. al'iihkam fi 'usul al'ahkami, li'abi muhamad eali bin 'ahmad bin saeid bin hazm al'andalsi alqurtubii alzaahirii (almutawafaa: 456hi), almuhaqiqi: alshaykh 'ahmad muhamad shakiri, qadim lahu: al'ustadh alduktur 'ihsan eabaas,alnaashir: dar alafaq aljadidata, bayrut.
5. aikhtilaf al'ayimat aleulama' liaibn habirat , tahqiqu: alsadi yusif 'ahmadu,alnaashir: dar alkutub aleilmiati, lubnan - bayrut, altabeat al'uwlaa: 1423hi.
6. alaistidhkari, 'abu eumar yusif bin eabd allh bin muhamad bin eabd albirr bin easim alnamrii alqurtibii (almutawafaa: 463hi), tahqiqu: salim muhamad eataa, muhamad eali mueawad,alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, sanat 1421 hi - 2000 ma.
7. 'asnaa almatalib sharh rawd altaaliba: li'abi yahyaa bin

- zakariaa al'ansari alshaafieii,alnaashir: dar alkitaab al'iislamii, alqahirata, tajridi: muhamad bin 'ahmad alshuwbri.
8. al'iisharat fi 'usul alfiqah, li'abi alwalid sulayman bin khalaf bin saed bin 'ayuwbi bin warith altajibii alqurtubii albaji al'andalusii (almutawafaa: 474 hu), almuhaqaqa: muhamad hasan muhamad hasan 'iismaeil,alnaashir: dar alkutub aleilmiaati, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1424 hi - 2003 m
9. al'ashbah walnazzayir ealaa madhhab 'abi hanifat alnuumani, zayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamad, almaeruf biaibn najim almasrii (almutawafaa: 970hi), wade hawashih wakharaj 'ahadithahu: alshaykh zakariaa eumayrat,alnaashir: dar alkutub aleilmiaati, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, sanat 1419 ha - 1999 m.
- 10.'usul alsarukhisi, muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl shams al'ayimat alsarukhsii (almutawafaa: 483h),alnaashir: dar almaerifat - bayrut.
- 11.al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilafi: li'abi alhasan eala' aldiyn eali bin sulayman almardawi, tahqiqu: da. eabdallah bin eabdalmuhsin alturki, wada. eabdalfataah muhamad alhulu,alnaashir: wizarat alshuwuwn al'iislamiat wal'awqaf aldaawat wal'iirshadi, almamlakat alearabiat alsaaudiat, 1419hi.
- 12.albahr almuhit fi 'usul alfiqah, li'abi eabd allah badr aldiyn muhamad bin eabd allah bin bihadir alzarkashii (almutawafaa: 794h),alnaashir: dar alkatbi, altabeatu: al'uwlaa, sanat 1414h - 1994m,
- 13.bidayat almujtahid waniihayat almuqtasid: li'abi alwalid muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtubii (almaeruf biaibn rushd alhafidi),alnaashir: dar aibn hazma, bayrut, altabeat al'uwlaa 1416hi, tahqiqu: majid alhamwy.

14. albidayat walnihayatu, 'abu alfida' 'iismaeil bin eumar bin kathir alqurashiu albasariu thuma aldimashqiu , almuhaqq: eali shiri,alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii, altabeati: al'uwlaa, sanat 1408 hi - 1988 m
15. badayie alsanayie fi tartib alsharayiei: lieala' aldiyn 'abi bakr bin maseud alkasani,alnaashir: dar alfikri, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1417h (3/ 112).
16. albinayat fi sharh alhidayat libadr aldiyn 'abi muhamad mahmud bin 'ahmad aleaynii (t:855h),alnaashir: dar alfikr liltibaeat walnashr waltawzie, altabeat althaaniati, 1411hi.
17. taj alearus taj alearus min jawahir alqamus, mhmmd bin mhmmd bin eabd alrzzaq alhusayni, 'abu alfayda, almlqqb bimurtadaa, alzzabydy (almutawafaa: 1205h), almuhaqqiqi: majmueat min almuhaqqiqina,alnaashir: dar alhidayti.
18. tarikh al'iislam wawafyat almashahir walaalam, shams aldiyn 'abu eabd allah muhamad bin 'ahmad bin euthman bin qaymaz aldhababi (almutawafaa: 748hi), almuhaqqiqi: alduktur bashaar ewwad maeruf,alnaashir: dar algharb al'iislami, altabeatu: al'uwlaa, sanat 1423 hi - 2003 mi.
19. tabiin alhaqayiq sharh kanz aldaqayiq wamaeah hashiat alshshilbii, lieuthman bin eali bin mahjin albariei, fakhr aldiyn alziylei alhanafii, almatbaeat alkubraa al'amiriat - bulaq, alqahirata, altabeat al'uwlaa, 1313 h.
20. tahbir almukhtasar wahu alsharh alwusat ealaa mukhtasar khalil fi alfiqh almaliki, litaj aldiyn bihram bin eabd allah bin eabd aleaziz aldumayri (almutawafaa: 803 ha), almuhaqqiq: da. 'ahmad bin eabd alkarim najib du. hafiz bin eabd alrahman khayr,alnaashir: markaz najibuyh lilmakhtutat wakhidmat altarathi, altabeati: al'uwlaa, 1434 hi - 2013 mi.

21. altahsil min almahsuli, lisiraj aldiyn mahmud bin 'abi bakr alarmawy (almutawafaa: 682 hu), dirasat watahqiqi: alduktur eabd alhamid eali 'abu zinid,alnaashir: muasasat alrisalat liltibaeat walnashr waltawzie, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1408 hi - 1988 mi.
22. tadhkirat alhifazi, li'abi eabd allh muhamad bin 'ahmad bin euthman bin qaymaz shams aldiyn aldhahabii (almutawafaa: 748ha),alnaashir: dar alkutub aleilmiat bayruta-lubnan, altabeatu: al'uwlaa, 1419hi- 1998m.
23. altalqin fi alfiqh almaliki: lilqadi eabdalwahaab bin eali bin nasr albaghdadi,alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1425hi, tahqiqu: muhamad bukhizat alhusni wabadr bin eabdal'iilah aleumrani.
24. altamhid fi 'usul alfiqah, limahfuz bin 'ahmad bin alhasan 'abu alkhataab alkalwadhany alhanbalii (almutawafaa: 510 hu), almuhaqiqi: mufid muhamad 'abu eumshat , wamuhamad bin eali bin 'iibrahim ,alnaashir: markaz albahth aleilmii wa'iihya' alturath al'iislami - jamieat 'umi alquraa , altabeatu: al'uwlaa, sanat 1406 hi - 1985 mi.
25. altamhid fi takhrij alfurue ealaa al'usuli, lieabd alrahim bin alhasan bin eali al'iisnawi alshafey, 'abu muhamad, jamal aldiyn (almutawafaa: 772h), almuhaqiqi: du. muhamad hasan hitu,alnaashir: muasasat alrisalat - bayrut, altabeata: al'uwlaa, sanat 1400 ha .
26. altamhid lima fi almuataa min almaeani wal'asanid lilealamat 'abi eumar yusif bin eabdallah bin muhamad bin eabdalbar, tahqiqu: alduktur eabdallah bin eabdalmuhsin alturki bialtaeawun mae markaz hajr libuhuth waldirasat alearabiat wal'iislamiati,alnaashir: dar hajr liltibaeat walnashr waltawzie bialqahirati, altabeat al'uwlaa, 1426hi.

- 27.tahadhib allughati, li'abi mansur muhamad bin 'ahmad al'azharii alharawi (almutawafaa: 370hi), almuhaqaqi: muhamad eawad mureib,alnaashir: dar 'iihya' alturath allearabii - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, sanat 2001m.
- 28.altawshih sharh aljamie alsahihi, lieabd alrahman bin 'abi bakr, jalal aldiyn alsuyutii (almutawafaa: 911 hu), almuhaqiqi: ridwan jamie ridwan,alnaashir: maktabat alrushd - alrayad, altabeatu: al'uwlaa, sanat 1419 hi - 1998 m.
- 29.altawdih fi sharh almukhtasar alfareii liaibn alhajibi, almualafi: khalil bin 'iishaq bin musaa, dia' aldiyn aljundii almaliki almisrii (almutawafaa: 776hi), almuhaqiq: da. 'ahmad bin eabd alkarim najib,alnaashir: markaz najibuyh lilmakhtutat wakhidmat altarathi, altabeati: al'uwlaa, 1429h - 2008m.
- 30.aljamie almusnad alsahih almukhtasar min 'umur rasul allah salaa allah ealayh wasalam wasunanuh wa'ayaamuh , almaeruf bisahih albukhari, limuhamad bin 'iismaeil 'abu eabd allah albukhari aljaeafi, almuhaqaqa: muhamad zuhayr bin nasiralnaasir,alnaashir: dar tawq alnajaat musawiratan ean alsultaniat bi'iidafat tarqim alshaykh muhamad fuad eabd albaqi, altabeata: al'uwlaa, sanat 1422h.
- 31.hashiat aleadawii ealaa sharh mukhtasar khalil lilkhirshi, eali bin 'ahmad bin makram alsaeydi aleadawi,alnaashir: dar alfikr liltibaeat - bayrut, altabeata: bidun tabeat wabidun tarikh
- 32.rd almuhtar ealaa aldur almukhtar almaeruf bihashiat aibn eabdin: limuhamad 'amin bin eumar bin eabdin,alnaashir: dar almaerifati, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1420hi, tahqiqu: eabdalmajid taemuh halbi.
- 33.rudat altaalibin waeumdat almuftina, li'abi zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawii, tahqiqu/ zuhayr alshaawish, almaktab al'iislamiu- bayrut,

- altabeat althaalithatu, sanat 1412h/1991m.
34. sunan abn majah, 'abu eabd allh muhamad bin yazid abn majat alqazwini (almutawafaa: 273hi), tahqiqu: muhamad fuaad eabd albaqi,alnaashir: dar 'iihya' alkutub alearabiat - faysal eisaa albabi alhalbi.
35. sinan 'abi dawud, 'abu dawud sulayman bin al'asheath bin 'iishaq bin bashir bin shidad bin eamrw al'azdi alssijistany (almutawafaa: 275hi), tahqiqu: muhamad muhyi aldiyn eabd alhumid, almaktabat aleasriatu, sayda - bayrut.
36. alshaamil fi fiqh al'iimam malk, almualafu: bihram bin eabd allah bin eabd aleaziz bin eumar bin euad, 'abu albaqa'a, taj aldiyn alsilami alddamiri alddimyati almaliki (almutawafaa: 805h), dabtuh wasahahaha: 'ahmad bin eabd alkarim najib,alnaashir: markaz najibuyh lilmakhtutat wakhidmat altarathi, altabeati: al'uwlaa, 1429h - 2008m.
37. sharh alzarkashiu ealaa mukhtasar alkharqi: lishams aldiyn muhamad bin eabdallah alzarkashialnaashir: dar 'uwli alnuhaa, bayrut, altabeat althaaniati, 1414hi, tahqiqu: da. eabdallah bin eabdallah bin eabdallah aljabrin.
38. sharh alsanat: li'abi muhamad alhusayn bin maseud albughui, bayrut, altabeat althaaniatu, 1403hi, tahqiqu: shueayb al'arnawuwt.
39. alsharh alkabir ealaa matn almuqanae: lishams aldiyn eabdallah bin muhamad bin 'ahmad bin qudamat almaqdisi,alnaashir: wizarat alshuwuwn al'iislat wal'awqaf waldaawat wal'iirshadi, almamlakat alearabiat alsaediat, 1419hi, tahqiqu: da. eabdallah bin eabdalmuhsin alturki, wada. eabdalfataah muhamad alhulw (matibue bihamish almuqanae).
40. sharah alnawawiu ealaa sahih muslmi, 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawi

(almutawafaa: 676h),alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut,altabeata: althaaniatu, sanatan 1392 hu.

- 41.sharah sunan 'abi dawud, li'abi aleabaas 'ahmad bin husayn bin eali bin raslan shihab aldiyn almaqdisii alramlii alshaafieii (almutawafaa: 844 hu), tahqiqu: eadad min albahithin bidar alfalaah bi'iishraf khalid aribati,alnaashir: dar alfalah lilbahth aleilmii watahqiq altarathi,alfayuwam - jumhuriat misr alearabiati,altabeati: al'uwlaa, 1437 hi - 2016 mi.
- 42.sharah sahih albukhari: liabn bataal 'abi alhasan ealii bin khalaf abn eabdalmalik,alnaashir: maktabat alrushdi, alrayadi,altabeat althaaniatu, 1423hi,tahqiqu: 'abu tamim yasir bin 'iibrahim.
- 43.sharh mukhtasar khalil lilkhirshi, limuhamad bin eabd allah alkhharshi almaliki 'abu eabd allh ,alnaashir: dar alfikr liltibaeat - bayrut.
- 44.alsihah taj allughat wasihah alearabiati, li'abi nasr 'iismaeil bin hamaad aljawharii alfarabii (almutawafaa: 393hi), tahqiqu: 'ahmad eabd alghafur eatar,alnaashir: dar aleilm lilmalayin - bayrut,altabeata: alraabieat sanat 1407 ha - 1987 m.
- 45.tabaqat alshaafieiat alkubraa,taj aldiyn eabd alwahaab bin taqi aldiyn alsabakiu (almutawafaa: 771hi),almuhaqiqi: alduktur/ mahmud muhamad altanahi , walduktur/ eabd alfataah muhamad alhalu,alnaashir: hajar liltibaeat walnashr waltawziei,altabeati: althaaniati, sanat 1413h.
- 46.tabaqat alshaafieiat, 'abu bakr bin 'ahmad bin muhamad bin eumar al'asadii alshuhbiu aldimashqi,taqi aldiyn aibn qadi shahba (almutawafaa: 851hi),almuhaqiqi: du. alhafiz eabd alealim khan, dar alnashri: ealam alkutub - bayrut,altabeata: al'uwlaa, sanat 1407 h.

47. tabaqat alshaafieati, lieabd alrahim bin alhasan bin eali al'iisnawi alshafey, 'abu muhamad, jamal aldiyn (almutawafaa: 772hi), tahqiqu: kamal yusif alhut,alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeatu: al'uwlaa 2002m.
48. tabaqat alshaafieiiyni, li'abi alfida' 'iismaeil bin eumar bin kathir alqurashii albasariu thuma aldimashqiu , tahqiqu: alduktur 'ahmad eumar hashim, walduktur muhamad zayanuhum muhamad eazba, maktabat althaqafat aldiyniati, sanat 1413 hi - 1993 m.
49. tabaqat eulama' alhadithi, li'abi eabd allah muhamad bin 'ahmad bin eabd alhadi aldimashqii alsaalihii (almutawafaa: 744 hu), tahqiqu: 'akram albushi, 'iibrahim alzaybaqinalnaashir: muasasat alrisalat liltibaeat walnashr waltawzie, bayrut - lubnan, altabeata: althaaniati, 1417 hi - 1996 mi.
50. tarah altathrib fi sharh altaqribi, li'abi alfadl zayn aldiyn eabd alrahim bin alhusayn bin eabd alrahman bin 'abi bakr bin 'iibrahim aleiraqii (almutawafaa: 806hi), wa'akmalah aibnuhu: 'ahmad bin eabd alrahim bin alhusayn alkurdi alraaziani thuma almisrii, 'abu zareat wali aldiyn, aibn aleiraqii (almutawafaa: 826h),alnaashir: altabeat almisriat alqadimati.
51. earidat al'ahwadhi bisharh sahih altirmidhii limuhamad bin eabd allh bin alearabii t 543 ha dar alkitaab alearabii
52. aleadat sharh aleumdati, eabd alrahman bin 'iibrahim bin 'ahmadu, 'abu muhamad baha' aldiyn almuqdasii (almutawafaa: 624hi), tahqiqu: salah euaydata, dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat althaaniatu, 1426hi.
53. aleaziz sharh alwajiz almaeruf bialsharh alkabiri: li'abi alqasim eabd alkarim bin muhamad bin eabdalkarim alraafieii alqazwini alshaafieii,alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1417hi, tahqiqu:

eali muhamad mewwad, waeadil 'ahmad eabd almawjud.

- 54.aleinayat sharh alhidayati, almualafi: muhamad bin muhamad bin mahmud, 'akmal aldiyn 'abu eabd allah aibn alshaykh shams aldiyn aibn alshaykh jamal aldiyn alruwmi albabirati (almutawafaa: 786h),alnaashir: dar alfikri, altabeati: bidun tabeat wabidun tarikhi.
- 55.alfatawaa alkubraa liabn taymiatin, litaqi aldiyn 'abi aleabaas 'ahmad bin eabd alhalim bin eabd alsalam bin eabd allah bin 'abi alqasim bin muhamad abn taymiat alharaanii alhanbalii aldimashqii (almutawafaa: 728ha),alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeatu: al'uwlaa, sanatan 1408h - 1987m.
- 56.fath albari sharh sahih albukhari, liabn hajar aleasqalani, raqm kutubih wa'abwabih wa'ahadithihi: muhamad fuad eabd albaqi, waqam bi'iikhrajih wasahhah wa'ashraf ealaa tabeih: muhibu aldiyn alkhatibi, waealayh taeliqat alealaamati: eabd aleaziz bin eabd allh bin bazi,alnaashir: dar almaerifat - bayrut, 1379 h.
- 57.fath alqadir lileajiz alfaqir lilealamat kamal aldiyn muhamad bin eabdalwahid bin eabdalhamid bin maseud alshahir biaibn alhumam alhanafii (t:861h),alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii bibayrut.
- 58.fath alwahaab bisharh alminhaj li'abi yahyaa zakaria alsinikiu,alnaashir: dar alfikr liltibaeat walnashri, sunat altibaeati: 1414hi.
- 59.alfuruqu, 'abu aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almaliki alshahir bialqurafi (almutawafaa: 684h),alnaashir: ealim alkutub.
- 60.fawat alwafyat, limuhamad bin shakir bin 'ahmad bin eabd alrahman bin shakir bin harun bin shakir almulaqab bisalah aldiyn (almutawafaa: 764h),

- almuhaqiqi: 'iihsan eabaas,alnaashir: dar sadir - bayrut,altabeata: al'uwlaa, sanat 1973.
- 61.alfawayid aljism eala qawaeid abn eabd alssalami, lieumar bin raslan bin nusayr bin salih alkinani, aleasqalanii al'asla, thuma albalqini almisriu alshafey, 'abu hafs, siraj aldiyn (almutawafaa: 805 hu), almuhaqiqi: du. muhamad yahyaa bilal minyar,alnaashir: wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiati, qatr, altabeatu: al'uwlaa, 1434 hi - 2013 mi.
- 62.qawaeid al'ahkam fi masalih al'anam, 'abu muhamad eiz aldiyn eabd aleaziz bin eabd alsalam bin 'abi alqasim bin alhasan alsulami aldimashqi, almulaqab bisultan aleulama' (almutawafaa: 660hu), tahqiqi: tah eabd alrawuwf saed,alnaashir: maktabat alkuliyaat al'azhariat - alqahirati.
- 63.alkafi fi fiqh al'iimam 'ahmadu, almualafu: 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allah bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeilii almaqdisii thuma aldimashqiu alhanbali, alshahir biaibn qudamat almaqdisi,alnaashir: dar alkutub aleilmiasi, altabeati: al'uwlaa, 1414 hi - 1994 mi.
- 64.alkafi fi fiqh 'ahl almadinat almalki: li'abi eumar yusif bin eabdallah bin eabdalbir alnamiri alqurtubiu,alnaashir: maktabat alriyad alhadithati, alrayad, altabeat althaalithat 1406h.
- 65.kashf almnahij walittanaqih fi takhryij ahadith almasabihi, limuhamad bin 'iibrahim bin 'iishaq alsulami almunawi thuma alqahiri, alshafey, sadar aldiyn, 'abu almaeali (almutawafaa: 803hi), dirasat watahqiqu: du. muhammad 'iishaq muhammad 'ibrahim, taqdim: alshaykh salih bin muhamad allihayadan,alnaashir: aldaar alearabiat lilmusueat, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1425 hi - 2004 mi.
- 66.lsan alearbi, limuhamad bin makram bin ealaa, 'abu

alfadali, jamal aldiyn aibn manzur al'ansariu alruwayfeaa al'iifriqaa (almutawafaa: 711h), alnaashir: dar sadir - bayrut, altabeata: althaalithat , sanat 1414 hu.

67.allamae fi 'usul alfiqah, li'abi ashaq 'iibrahim bin ealii bin yusuf alshiyrazii (almutawafaa: 476ha), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: altabeat althaaniat 2003 m - 1424 hu.

68.almubdie fi sharh almuqaniea: li'abi 'iishaq burhan aldiyn 'iibrahim bin muhamad bin muflih alhanbali, alnaashiri: almaktab al'iislamia, bayrut, altabeat althaalithati, 1421hi.

69.almabsuta, 'abu bakr muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl , shams al'ayimat alsarukhsii (almutawafaa: 483ha), alnaashir: dar almaerifat - bayrut, tarikh alnashr: 1414h - 1993m.

70.almajmue sharh almuhadhabi: li'abi zakaria yahyaa bin sharaf alnawawii, alnaashir: dar ealam alkutubu, alrayad, altabeat althaaniatu, 1427hi, tahqiqu: muhamad najib almutayei, wamaeah altakmilat lilsibikii walmatiei.

71.mukhtar alsahahi: lizayn aldiyn muhamad bin 'abi bakr bin eabdalqadir alraazi, alnaashir: muasasat alrisalati, bayrut, altabeat alhadiat eashra, 1426h.

72.almukhtasar alfiqhiu liaibn earafat , tahqiqu: hafiz eabd alrahman muhamad khayr, alnaashir: muasasatan khalf 'ahmad alkhabtur lil'aemal alkhayriati, al'iimarati, altabeat al'uwlaa: 1435hi.

73.almusnid alsahih almukhtasar binaql aleadl ean aleadl 'iilaa rasul allah salaa allah ealayh wasalama, almaeruf bisahih muslim , li'abi alhasan muslim bin alhajaaj alqushayrii alnaysaburii (almutawafaa: 261h), almuhaqaqi: muhamad fuad eabd albaqi, alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut.

74. misbah alzujabat fi zawayid abn majah: li'abi aleabaas 'ahmad bin 'abi bakr alkinanii albusiri,alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1412hi.
75. almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabiri, li'ahmad bin muhamad bin eali alfiuwmii thuma alhamawi, 'abu aleabaas (almutawafaa: nahw 770h),alnaashir: almaktabat aleilmiat - bayrut.
76. musanaf abn 'abi shibata, 'abu bakr bin 'abi shibata, eabd allh bin muhamad bin 'iibrahim bin euthman bin khawasati aleabsi (almutawafaa: 235hi), almuhaqiqi: kamal yusif alhut,alnaashir: maktabat alrushd - alriyad, altabeatu: al'uwlaa, sanat 1409 hi.
77. almaeunat ealaa madhhab ealam almadinati: lilqadi eabdalwahaab albaghdadi,alnaashir: dar alfikri, bayrut, 1419hi, , tahqiq wadirasatu: hamish eabdalhaq.
78. almughaniy liabn qadamat, 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeilii almaqdisii thuma aldimashqiu alhanbaliu, alshahir biabn qudamat almaqdisii (almutawafaa: 620hi),alnaashir: maktabat alqahirati, sanat 1388h - 1968m.
79. maqayis allughat lilealamat 'abi alhusayn 'ahmad bin faris bin zakariaa (t:395h), tahqiqu: eabdalsalam harun,alnaashir: dar aljil bibirut, 1420h .
80. almuqadimat almumahidat libayan ma aqtadath rusum almudawanat min al'ahkam alshareiaat waltahsilat almuhkamat li'umahat masayiliha almushkilati, li'abi alwalid, muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtubi, tahqiqu/ zakariaa eumayrat, dar alkutub aleilmiati-bayrut, altabeat al'uwlaa, 1423hi, 2002m.
81. almuntaqaa sharh almuta, li'abi alwalid sulayman bin khalaf bin saed bin 'ayuwb bin warith altajibii alqurtubii albaji al'andalusii (almutawafaa: 474h),alnaashir: matbaeat alsaeadat - bijjwar muhafazat

- masr, altabeati: al'uwlaa, 1332 hi,
- 82.mnah aljalil ealaa mukhtasar alealamat khalil lilshaykh muhamad ealaysh (t:1299h),alnaashir: dar sadir bibirut.
- 83.minhaj altaalibin waeumdat almufatin fi alfiqah, almualafi: 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawii (almutawafaa: 676hi), almuhaqiqi: eawad qasim 'ahmad eawad,alnaashir: dar alfikri, altabeati: al'uwlaa, 1425h/2005m.
- 84.almuafaqat fi 'usul alsharieati: li'abi 'iishaq 'iibrahim bin musaa alshaatibi,alnaashir: dar aibn eafan, alqahirati, altabeat al'uwlaa, 1421hi, tahqiqu: 'abu eubaydat mashhur bin hasan al silman.
- 85.almuataa malik , lil'iimam malik bin 'anas 'abu eabd allah al'asbihi,alnaashir : dar 'iihya' alturath alearabii - masra, tahqiq : muhamad fuad eabd albaqi.
- 86.nbras aleuqul fi tahqiq alqias eind eulama' al'usuli, laeisaa mnun alshaami (t 1376h),alnaashir 'iidarat altibaeat almuniriat alqahirati.
- 87.alnajm alwahaj fi sharh alminhaji: likamal aldiyn 'abi albaqa' muhamad bin musaa bin eisaa aldumiri,alnaashir: dar alminhaji, altabeat al'uwlaa, 1425hi.
- 88.nihayat alsuwl sharh minhaj alwusuli, eabd alrahim bin alhasan bin eali al'iisnawi alshafey, 'abu muhamad, jamal aldiyn (almutawafaa: 772h),alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, sanat 1420h - 1999m.
- 89.nihayat almuhtaj 'iilaa sharh alminhaji: lishams aldiyn muhamad bin 'ahmad bin hamzat bin shihab aldiyn alramlii alshahir bialshaafieii alsaghiri,alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1426hi.
- 90.nihayat almatlab fi dirayat almadhhab li'iimam alharamayn 'abi almaeali eabdalmalik bin eabdallah

bin yusif aljuayni (t:487h), tahqiq: al'ustadh alduktur eabdaleazim aldiyab,alnaashir: dar alminhaj llnashr waltawzie bijidatin, altabeat al'uwlaa, 1428hi.

91.alnihayat fi gharayb alhadith wal'athra: limajd aldiyn 'abi alsaeadat almubarak bin muhamad aljazari bin al'athir,alnaashir: dar aibn aljuzi, aldamami, altabeat alraabieati, 1427hi.

92.alnahr alfayiq sharh kanz aldaqayiqi, almualafi: siraj aldiyn eumar bin 'iibrahim bin najim alhanafii (t 1005h), almuhaqiqi: 'ahmad eazw einayat,alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1422h - 2002m.

93.alnawadir walziyadat ealaa ma fi almodawanat min ghayriha min al'umahati: li'abi muhamad eabdallah bin eabdalrahman bin 'abi zayd alqayrawani,alnaashir: dar algharb al'iislami, bayrut, altabeat al'uwlaa 1999m, tahqiq: eidat eulama'a.

94.nil al'awtar sharh muntaqaa al'akhbar , limuhamad bin ealii bin muhamad bin eabd allah alshuwkanii alyamanii (almutawafaa: 1250hu), tahqiq: eisam aldiyn alsababiti,alnaashir: dar alhaditha, masr, altabeata: al'uwlaa, sanat 1413h - 1993m.

95.alwaraqati, lieabd almalik bin eabd allh bin yusif bin muhamad aljuayni, 'abu almaeali, rukn aldiyn, almulaqab bi'iimam alharamayn (almutawafaa: 478h), almuhaqiq: da. eabd allatif muhamad aleabdu.